

## ”الوضع القانوني للأرملة البولندية في النصف الثاني من القرن

الرابع عشر الميلادي: مسألة المهر نموذجاً”<sup>(١)</sup>

أ.م.د. عماد حامد عبد العليم

كلية الآداب - جامعة الوادي الجديد

### الملخص:

متَّلتِ الأرملة البولندية شريحةً اجتماعيةً خاصّة، فقد كانت تعيشُ بينِ مطرقةِ العاداتِ والتقاليدِ المتوارثةِ عبرِ العصورِ، وسندانِ فقدانها للرّكيزةِ الاقتصاديّةِ والعائليّةِ بعدَ وفاةِ زوجها. فبِوفاةِ الأخيرِ، لم تَفِدِ المرأةُ شريكَ حياتها فحسب؛ بل فَقَدَتِ أيضاً مصدرَ أمانها المادّيِّ والاجتماعيِّ، ممّا جعلَ حياتها محفوفةً بالصعوباتِ والظروفِ القاسيةِ في كثيرٍ من الأحيان، ورغم هذه الصعوباتِ، لم تُحرَمِ الأرملةُ البولنديةُ من جملةٍ من الحقوقِ القانونيّةِ، كان أبرزها حقّها في المهرِ، وتهدفُ هذه الدراسةُ إلى كشفِ النقابِ عن الوضعِ القانونيِّ للأرملةِ البولنديةِ في النصفِ الثاني من القرنِ الرابعِ عشرِ الميلاديِّ، مع تسليطِ الضّوءِ بوجهٍ خاصٍّ على مسألةِ المهرِ، ولتحقيقِ ذلك، تتناولُ الدراسةُ مجموعةً من المحاورِ الرئيسيّةِ، بدءاً بتعريفِ المهرِ، مروراً بأشكاله المختلفةِ، و كيفيةِ توثيقه، كما تتطرّقُ إلى آلياتِ استعادةِ الأرملةِ البولنديةِ لمهرها، وشروطِ تنازلها عنه، ومصيره في حالِ وُجودِ ديونٍ على الزوجِ، ولم يُغفلِ البحثُ كذلك التّأثيراتِ التي يُخلّفها الزواجُ الثاني للأرملةِ على استحقاقها للمهرِ، ويختتمُ بمناقشةِ حقِّ الأرملةِ في إدارةِ ممتلكاتها الشخصيةِ بحريّةٍ تامّة. وقد استندَ الباحثُ إلى المنهجِ التاريخيِّ، من حيثُ جمعِ المادّةِ العلميّةِ من المصادرِ والمراجعِ المختلفةِ، ثم تحليلها، واستخلاصِ النتائجِ منها.

**كلمات مفتاحية:** الوضع القانوني-الأرملة البولندية-المهر-قوانين-النصف الثاني-القرن الرابع عشر الميلادي-العادات والتقاليد.

<sup>(١)</sup>مجلة "وقائع تاريخية" العدد (٤٣)، يوليه ٢٠٢٥.

## “The Legal Position of the Polish widow in the Second half of the Fourteenth Century AD: the Question of the Dowry as a Model”

### Abstract:

The Polish widow represented a unique social group, living between the hammer of age-old customs and traditions, and the anvil of losing her economic and familial foundation following her husband's death. With his passing, the woman not only lost her life partner but also the source of her financial and social security. This often rendered her life fraught with hardships and harsh conditions. Despite these challenges, the Polish widow was not deprived of certain legal rights, the most prominent of which was her right to the dowry. This study aims to shed light on the legal status of the Polish widow during the second half of the fourteenth Century, with a particular focus on the issue of the dowry. To achieve this, the study addresses several main themes, beginning with a definition of the dowry, passing through its various forms and the methods of documenting it. It also explores the mechanisms by which the Polish widow could reclaim her dowry, the conditions under which she might forfeit it, and its fate in the presence of her husband's debts. Furthermore, the research does not overlook the impact of the widow's remarriage on her eligibility for the dowry and concludes by discussing her right to freely manage her personal property. The researcher relied on the historical method, through collecting material from various sources and references, analyzing it, and deriving conclusions from it.

**Keywords:** Legal status –Polish widow–Dowry –Laws– Second half – 14th Century AD –Customs and Traditions.

تقع بولندا (Poland) في وسط شمال أوروبا، وتُشرف على جزء واسع من الساحل الجنوبي لبحر البلطيق. يحدّها من الغرب ألمانيا (Germany)، ومن الجنوب كلّ من: جمهورية التشيك (Czech)، وسلوفاكيا (Slovakia)، بينما تحدّها من الشرق أوكرانيا (Ukraine)، وبيلاروسيا (Belarus)، ومن الشمال بحر البلطيق، ومنطقة كالينينغراد (Kaliningrad) الروسية، ويُطلق

على بولندا هذا الاسم، أو ما يشبهه في معظم لغات العالم، بينما تُعرف محلياً باسم "بولسكا" (Polska)، وفي اللغات الفارسية، والتركية تُسمى "ليه" (Leh)، أو "لاهستان" (Lahestan) نسبةً إلى اسم القبيلة البولندية القديمة "ليخ" (Lech)، أما المصادر البيزنطية فقد أشارت إليها بأسماء متعددة، منها : لاخيا (Lachia)، وبوليتزا (Politza)، وبولانیا (Polania) (١).

ظهرت بولندا ككيان سياسي مستقل في النصف الثاني من القرن العاشر الميلادي، خلال فترة حكم الملك ميشكو الأول (Mieszko I) (٩٦٢-٩٩٢م)، الذي يُعتبر المؤسس الأول للدولة البولندية، وقد اعتنق الديانة المسيحية، وتولى الحكم من بعده ابنه "بوليسلاف الأول" (Bolesław I) (٩٩٢-١٠٢٥م)، وهو أول ملك مسيحي مُتوج على بولندا (٢).

حَظِي موضوعُ المرأة في مملكة بولندا خلال العصور الوسطى باهتمامٍ من عددٍ من الباحثين، غير أنَّ معظمَ الدراساتِ التي أُنجزت في هذا السياق ركّزت على المرأة بشكلٍ عام، دون التعمق في دراسة الأوضاع القانونية الخاصة بالأملة خلال النصف الثاني من القرن الرابع عشر الميلادي، ولا سيّما فيما يتعلّق بمسألة المهر (Dowry)، بوصفها إحدى القضايا المحورية في حياة الأرملة.

ومن أبرز هذه الدراسات دراسة "ليزلي كار-ريجيل" (Leslie Carr-Riegel) (٣)، التي سلّطت الضوء على النساء العاملات في غسل الملابس، إلّا أنّها لم تتطرّق إلى وضع الأرملة بأية صورة. في المقابل، تناول جريجورش باك (Grzegorz Pac) (٤) المرأة البولندية منظور عام، مع تركيزه على فترة بداية العصور الوسطى، أمّا "سيباستيان روسينول" (Sébastien Rossignol)، فقد تناول في دراسته المُعنونة بـ: "المرأة والسلطة في سيليزيا: الترمل، الوصاية، والخلافة (١٢٠٠-١٣٣٠م)" (٥)، الأرملة من الطبقة النبيلة، وتركزت معالجته على منطقة بعينها، وهي منطقة سيليزيا (Silesia) البولندية (٦)، دون التوسّع في تناول أوضاع الأرامل في مناطق أخرى، أو من

طبقات اجتماعية مختلفة.

يتّضح من خلال ما سبق أن الدراسات السابقة، على أهميّتها، لم تُعالج بصورة كافية الوضع القانوني للأرملة في مملكة بولندا خلال النصف الثاني من القرن الرابع عشر الميلادي، لا سيّما فيما يتعلّق بمسألة المهر، سواء من حيث طبيعته القانونية، أو آليات استرجاعه، أو تأثير العوامل الاجتماعية (كالزواج الثاني أو وجود ديون) على استحقاقه، ومن هنا تكتسب هذه الدراسة أهميّتها، إذ تسعى إلى سدّ هذا الفراغ في البحث التاريخي، من خلال تسليط الضوء على تجربة الأرملة في تلك المرحلة، بوصفها مدخلاً لفهم أوسع لطبيعة النظام القانوني والاجتماعي في مملكة بولندا في أواخر العصور الوسطى.

وتزداد أهمية هذه الدراسة بالنظر إلى النقص الواضح - في حدود علم الباحث - في المكتبة العربية فيما يتعلّق ببحوث مستقلة، ومعتمّقة حول مهر الأرملة في مملكة بولندا خلال العصور الوسطى.

وقد اختير النصف الثاني من القرن الرابع عشر الميلادي إطاراً زمنياً لهذه الدراسة؛ نظراً لما تزخر به هذه الفترة من شواهد تاريخية ووثائق قانونية تُبرز بجلاء ملامح الوضع القانوني للأرملة، لا سيّما فيما يتعلّق بمسألة استحقاقها للمهر، ويستند هذا الاختيار أيضاً إلى أنّ النصف الأول من القرن نفسه قد خضع لمعالجة بحثية سابقة، في دراسة روسينول المذكورة آنفاً.

أما إشكاليّة الدراسة الرئيسيّة؛ فتكمن في محاولة الإجابة عن السؤال الآتي: ما الوضع القانوني للأرملة البولندية خلال النصف الثاني من القرن الرابع عشر الميلادي، لا سيّما فيما يتعلّق بمسألة المهر؟

وكيفما يكن الأمر؛ فقد واجهت الأرملة في العصور الوسطى سلسلة من الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية بعد الترمّل؛ حيث لم يكن الحزن على شريك الحياة هو الأزمة الوحيدة التي واجهتها؛ بل كانت تفقد كذلك مصدر دخلها الرئيس، والدعم الأسري الذي كانت تستند إليه، مما يجعلها عرضةً لخطر الوقوع في براثن الفقر من جهة، والتهميش من جهة أخرى، وتزداد هذه

الصعوبات حدّةً إذا كانت الأرملة تنتمي إلى طبقة اجتماعية فقيرة، فعندئذٍ تكون فرصها في الحصول على الحماية القانونية، ونيل حقّها في الميراث تكاد تكون محدودة<sup>(٧)</sup>.

فضلاً عن ذلك، كانت الأرملة تواجه ضغوطاً اجتماعية تتعلق بوضعها الاجتماعي، حيث كانت غالباً ما تُصوّر بوصفها في حالة من الهشاشة والضعف، مما جعلها عرضةً للاستغلال من جانب الأقارب، أو الأوصياء، أو حتى المجتمع المحلي. من هنا، برزت الحاجة إلى وجود تشريعات تكفل حقوق الأرملة، وتوفر لها الحماية القانونية، من خلال ضمان حقوقها في كل من: المهر، والميراث، ومسكن الزوجية، إلى جانب مجموعة من الحقوق الأخرى التي كانت تهدف في المقام الأول إلى تخفيف معاناتها، وتعزيز استقرار حياتها بعد وفاة زوجها<sup>(٨)</sup>.

بادئ ذي بدء، وقبل الخوض في تناول موضوع الوضع القانوني للأرملة البولندية في النصف الثاني من القرن الرابع عشر الميلادي، لا سيما مسألة المهر، تجدر الإشارة أولاً إلى تحديد مفهوم "المهر" لغةً واصطلاحاً، تمهيداً لتحديده في ضوء قوانين الميراث والزواج السائدة في مملكة بولندا خلال العصور الوسطى.

المَهْرُ لغةً: هو ما يلتزم العريس بأدائه إلى عروسه حين يتم زواجه بها، والجمع "مُهُورٌ"<sup>(٩)</sup>، وهو الصداق، ويُقال أيضاً مَهَرَ المرأةَ يَمَهْرُهَا مَهْرًا، أي أعطاهَا المهر<sup>(١٠)</sup>. أمّا اصطلاحاً، فيُعَرَّف على أنه المال الذي يُستحق على الزوج في عقد النكاح مقابل البضع، سواء تم تحديده بالتسمية، أو تم الاتفاق عليه ضمن شروط العقد<sup>(١١)</sup>.

أمّا بخصوص مفهوم المهر أو الصداق في ضوء قوانين الميراث والزواج التي كانت سائدة في مملكة بولندا خلال العصور الوسطى، فيمكن تعريفه على أنه جزء من الحقوق التي كانت المرأة تحظى بها، والتي كانت ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمكانتها الاجتماعية داخل الأسرة، ورغم الطابع الذكوري

الوضع القانوني للأرملة البولندية في النصف الثاني من القرن الرابع عشر الميلادي

الذي كان يُهيمن على المجتمع، كانت المرأة - من الناحية النظرية - تُعد جزءاً لا يتجزأ من الكيان الأسري إلى جانب الرجل، مما منحها حقاً قانونياً في الحصول على نصيب من تركة الأسرة، وقد تجسد هذا الحق في أن الفتيات غير المتزوجات كنَّ يحصلنَّ على نفقتهن من ممتلكات الأسرة طوال فترة إقامتهن في منزل العائلة، وعند وفاة الأب كان أحد الأقارب يتولى إدارة هذه الممتلكات لتأمين معيشتهم<sup>(١٢)</sup>.

على كلِّ، لم تكن هناك قواعد قانونية موحدة، أو ثابتة في مملكة بولندا لتنظيم مسألة منح البنات حقوقهن في ميراث الأسرة، حيث ظل العُرف هو المرجع الأساسي في تقسيم التركة سواء أكانت ممتلكات ثابتة (كالأراضي الزراعية، والبيوت أو العقارات)؛ أم منقولة (كالذهب والمجوهرات، والملابس الفاخرة، والنقود المعدنية، والأثاث المنزلي)، ووفقاً لهذا العرف كان الأبناء، والأقارب الذكور يحصلون على الحصة الأكبر من التركة، بما في ذلك الملكية الكاملة للممتلكات الثابتة. في المقابل كانت البنات غالباً ما يُستبعدن من وراثة هذه الممتلكات، ويُمنحن بدلاً منها مبلغاً نقدياً محدوداً - كان يُطلق عليه المهر - ، كان ضئيلاً مقارنةً بما يحصل عليه الذكور<sup>(١٣)</sup>، وهو ما يعكس تراجع المكانة الاقتصادية للمرأة البولندية داخل النظام الوراثي السائد آنذاك.

استمرَّ هذا التقليد سائداً في مملكة بولندا منذ أواخر القرن الثاني عشر الميلادي، وحتى بدايات القرن الثالث عشر الميلادي، حيث حُرمت البنات من وراثة الممتلكات الثابتة، وعُوضن عنها بمبالغ نقدية رمزية. غير أن هذا الوضع بدأ يشهد تحولاً تدريجياً لصالح البنات، خاصةً عندما بدأ بعض الآباء ينقلون ممتلكاتهم الثابتة إلى بناتهم من خلال وصاياهم، ويمنعون الأقارب الذكور من شراء تلك الممتلكات من البنات بعد وفاتهم، ممَّا مهّد الطريق لظهور مبدأ جديد ضمناً، يقضي بأنَّ: البنات لهن الحق الكامل في وراثة الممتلكات الثابتة للأب؛ بل وعلى قدم المساواة مع إخوانهم الذكور<sup>(١٤)</sup>.

بمرور الوقت، بدأ هذا التمييز بين أنواع الممتلكات سواء الثابتة، أو

المنقولة يتلاشى تدريجيًا، حتى أصبح من المألوف في النصف الثاني من القرن الرابع عشر الميلادي، أن ترث البنات الممتلكات الثابتة، والمنقولة جنبًا إلى جنب مع الذكور؛ ورغم هذا التطور؛ فقد ظل أثر العرف القديم قائمًا في التشريعات اللاحقة، حيث بقي من المسموح للأشقاء والأقارب الذكور شراء نصيب النساء من الممتلكات الثابتة، أو تعويضهنَّ عنه بمبالغ نقدية، وعلى الرغم من الاعتراف القانوني بحق المرأة في وراثة الممتلكات الثابتة، لم تقتصر وراثة البنات على الممتلكات المنقولة فحسب؛ بل امتدت لتشمل الممتلكات الثابتة أيضًا، سواء من جهة الأب، أم من جهة الأم<sup>(١٥)</sup>.

ومع ذلك، لم يكن للابنة الحق في المطالبة بنصيبها من الميراث طالما كان والدها على قيد الحياة؛ فقد كانت تلك المسألة خاضعة تمامًا لإرادته الحرة؛ إن شاء منحها نصيبها، وإن شاء حال بينها وبينه، ومع ذلك فإنَّ الصورة كانت تتغير تمامًا بعد وفاته، حيث كان للابنة الحق في المطالبة - بكل ثقة وشرعية - بحصتها من الميراث لكن من خلال أقاربها الذكور، الذين يتولون إدارة ممتلكات الأسرة عندئذ بعد غياب الأب؛ ففي تلك اللحظة كان "المهر" يُعد جزءًا من التركة، التي تخصها<sup>(١٦)</sup>.

وعند الزواج كانت الابنة تحصل على حصتها من الميراث بشكل نقدي، وكان يُطلق على هذه الحصة اسم "الدوطة"، والتي تُعني الأموال أو الممتلكات التي تدفعها عائلة الزوجة - حسب العرف السائد آنذاك - إلى زوجها عند الزواج<sup>(١٧)</sup>؛ وذلك للإسهام في تحمل نفقات المعيشة ومسئولياتها، وبموجب العرف، كانت هذه الدوطة تنتقل إلى ملكية الزوج، وتُعتبر ضمن ممتلكاته الخاصة<sup>(١٨)</sup>، وعلى الرغم من ذلك كانت (الدوطة) تُسجل باسم الزوجة، مما يعني أنها كانت تُعدُّ حقًا خاصًا بها، لا جزءًا من تركة الزوج<sup>(١٩)</sup>.

ومن ثم يمكن القول، إن المهر أو الصداق في مملكة بولندا خلال النصف الثاني من القرن الرابع عشر الميلادي كان يُعدُّ إسهامًا مشتركًا من الطرفين (الزوج والزوجة)، حيث كان كل منهما يسهمان فيه بنسب متساوية وفقًا

الوضع القانوني للأرملة البولندية في النصف الثاني من القرن الرابع عشر الميلادي

لقانون مجدبورج (Magdeburg Law) <sup>(٢٠)</sup>، فمن جانبها كانت الزوجة تشارك بنصف المهر، الذي كان يعرف حينئذ باسم "الدوطة"، أي ما تدفعه لعريسها، وذلك من خلال الممتلكات الشخصية (المنقولة غالباً) ، التي كانت تجلبها معها من منزل والدها، والتي تشمل عادةً: الأدوات المنزلية، الملابس، والمجوهرات، أمّا الزوج فكان يسهم من جانبه بالنصف الآخر من المهر من خلال تخصيص جزء من ممتلكاته الخاصة لزوجته، ويُعرف هذا الجزء باسم "المهر" (Dower)، الذي كانت يُقدّم لها في صورة هدية بعد إتمام مراسم الزواج <sup>(٢١)</sup>، وتُسمى بـ "هدية الصباح" (Morning gifts) <sup>(٢٢)</sup>؛ لكن على الرغم من أنّ المهر كان يعدُّ بمثابة ضمان مالي للزوجة في المستقبل، لتمكينها من العيش حياة كريمة في حال وفاة الزوج، إلاّ أنّه (أي المهر) كانت يُعاد إلى ورثة الزوج بعد وفاتها، إلاّ إذا قرر الورثة خلاف ذلك <sup>(٢٣)</sup>.

والمُتمنّع في الأوضاع المالية للزوجين في مملكة بولندا خلال العصور الوسطى، يُدرك أنّ ممتلكات الزوجة - وعلى رأسها الدوطة - كانت تنتقل فعلياً إلى إدارة الزوج بعد الزواج لتندمج في الثروة المشتركة، التي يشرف عليها الأخير، ورغم بقاء الملكية الإسمية للزوجة، إلاّ أن مصير هذه الأموال كان مرتبطاً عملياً بالوضع المالي لزوجها، بما يعكس ديناميكية اقتصادية تؤثر على حقوق الطرفين داخل النظام الأسري.

بعد استعراض مفهوم المهر من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، وبيان تطور معناه في ظل القوانين السائدة في مملكة بولندا خلال العصور الوسطى، نُطوف الآن إلى نقطة محورية أخرى في البحث، وهي استكشاف أشكال المهر، وصوره المختلفة، ذلك أنّ المهر لم يكن يُختزل في صورة واحدة؛ أو نمط ثابت، بل شهد تنوعاً كبيراً في أشكاله، وذلك تبعاً لاختلاف الوضع الاجتماعي، والاقتصادي للمرأة، فضلاً عن الموقع الطبقي لعائلتها، إلى جانب تأثير الأعراف المحلية، والممارسات القانونية السائدة في كل منطقة.

ولعل من أبرز أشكال المهر في مملكة بولندا خلال النصف الثاني من

القرن الرابع عشر الميلادي، كان **المهر العيني**، وهو يمثل الشكل الأول من أشكال المهر، وكان يُقدّم للمرأة في صور متعددة؛ منها: الممتلكات الثابتة، أو الممتلكات المنقولة، ومن الراجح أنّ المهر في صورة الممتلكات الثابتة كان مقتصرًا عادةً على النساء النبيلات، حيث كان يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالثروات التي كانت تمتلكها أسرهنّ من أراضٍ زراعية واسعة، وعقارات، وقد وفرت هذه الممتلكات الثابتة فرصة تخصيص جزء منها مهراً يُقدّم للفتاة عند عقد القران، ممّا يعكس المكانة الاجتماعية العالية للأسر النبيلة، ودورها في تحديد نوع المهر وفقاً لمقدراتها المالية<sup>(٢٤)</sup>.

وتبرز هنا بعض الأمثلة التوثيقية، التي تؤكد انتشار هذا النوع من المهر في صورة الممتلكات الثابتة كالأراضي الزراعية بين الأسر النبيلة؛ فعلى سبيل المثال في عام ١٣٦٩م قامت إحدى الأرامل النبيلات، وتدعى "لوتكا" (Lutka) ببيع نصف حصتها من مهرها، الذي كان عبارة عن قطعة أرض زراعية، حيث تبرعت بها لأحد الأديرة؛ تكفيراً عن روح زوجها الراحل، وفي حادثة أخرى تعود إلى عام ١٣٩٦م، قام النبيل "سبيثكو دي ميلستين" (Spithko de Melstin) بتخصيص قرية كاملة مهراً لعروسه شاملة: الإيرادات، والحقوق المرتبطة بها جميعاً، مؤكداً احتفاظها بحقها الكامل في الاستفادة من هذه القرية طيلة حياتها تماماً مثلما كان هو يستمتع بها في حياته<sup>(٢٥)</sup>.

ومن الراجح أنّ المهر في صورة ممتلكات ثابتة-أراضٍ زراعية بصفة خاصة، شكّل إحدى أبرز الضمانات الاقتصادية للمرأة البولندية النبيلة بعد وفاة زوجها؛ إذ وفر لها مصدر دخل منتظم من خلال تأجير تلك الأراضي للفلاحين، وكان الإيجار يُسدّد لها نقداً، أو عينياً من المحاصيل الزراعية، والمنتجات المحلية، وذلك تبعاً للأعراف المتبعة في كل منطقة، وقد مكّن هذا الدخل الأرملة من تغطية احتياجاتها الأساسية من ناحية، ومنحها قدرًا من الاستقلال المالي من ناحية أخرى، وقد كان هذا الأمر ضرورياً في ظل غياب

الوضع القانوني للأرملة البولندية في النصف الثاني من القرن الرابع عشر الميلادي

العائل لها، وبناءً على ذلك يمكن اعتبار المهر في صورة أرض زراعية بمثابة أداة فعالة لتحقيق قدر من الاستقرارين الاقتصادي والاجتماعي، مما ساعد الأرملة على مواجهة تحديات مرحلة ما بعد التزمل<sup>(٢٦)</sup>.

وعلى الرغم من ذلك؛ فإنَّ حرية الأرملة في التصرف بهذه الممتلكات الثابتة لم تكن مطلقة، حيث كانت تخضع لقيود قانونية معينة، صحيح كان يُسمح لها (أي الأرملة) باستثمار تلك الأرض، والاستفادة من عائدها، لكن دون أن تمتد حقوقها إلى المعدات الزراعية، أو الحيوانات المستخدمة في حراثة الأرض، التي كانت توضع تحت تصرف الفلاحين المقيمين فيها، وقد عدَّت هذه الأدوات من ممتلكات الفلاحين؛ نظرًا لمسئوليتهم عن استخدامها وصيانتها، ومع ذلك لم يكن هذا الحق دائمًا؛ إذ ألزم الفلاحون بردَّ ما تسلّموه من أدوات، وموارد عند تركهم للأرض، أو انتهاء علاقتهم بها، وهكذا يتبين أنَّ ملكية الأرملة البولندية للأرض لم تكن تعني بالضرورة السيطرة الكاملة على ما يرتبط بها من وسائل الإنتاج<sup>(٢٧)</sup>.

ومن هذا المنطلق، أقرَّ القانون الماسوفي الثاني (The second Masovian law)<sup>(٢٨)</sup> مبدأً أساسيًا يتعلق بحقوق الأرملة البولندية، التي استردت مهرها في صورة أراضٍ زراعية؛ إذ نصَّ على: أنَّه لا يجوز لها المطالبة بالمعدات، أو الأدوات الزراعية التي يستخدمها الفلاحون في استثمار الأرض، طالما ظلَّ هؤلاء الفلاحون مقيمين فيها، ويواصلون عملهم بها<sup>(٢٩)</sup>.

ويرى الباحث، أنَّ هذا النص القانوني -السابق- يعكس رؤية تشريعية متوازنة، هدفت إلى حماية الحقوق المتبادلة بين الأرملة البولندية بصفقتها المالكة للأرض، وبين الفلاحين باعتبارهم القائمين على استثمارها، إذ يضمن هذا التنظيم استمرارية العمل الزراعي، ويحول دون نشوب النزاعات بشأن ملكية الأدوات، والوسائل الضرورية للإنتاج.

وبشأن المهر المُقدَّم في صورة ممتلكات عقارية؛ فقد كان شائعًا، وبصفة خاصة في منطقة سيليزيا البولندية، حيث جرت العادة على تقديم المهور إما

نقدًا، أو على هيئة عقارات تُمنح للعروس عند الزواج. وفي حال تعذر دفع المبلغ النقدي المتفق عليه، كان يُلجأ إلى نظام الرهن العيني، بحيث تُمنح العروس عقارات ضمانًا مؤقتًا، مع إمكانية تحويلها لاحقًا إلى قيمة نقدية، إما من خلال بيعها من قبل الزوجة نفسها، أو عبر شرائها من أحد أقاربها الذكور، وعلى العكس من ذلك، قد تُستخدم الممتلكات الثابتة بديلًا عن المهر النقدي في حال عدم توفر السيولة، مما يعكس مرونة الأعراف القانونية والاجتماعية في هذا الإطار (٣٠).

فضلاً عن ذلك، كانت الممتلكات المنقولة المخصصة للاستعمال الشخصي والمنزلي تُمثل الصور الأخرى للمهر العيني، وتؤكد السجلات القضائية هذا الشكل من المهر، إذ تُشير إحدى القضايا المؤرخة بسنة ١٣٩٩م إلى أن رجلاً يُدعى سيمون (Simon) مثل أمام المحكمة نيابةً عن العروس "ولكا" (Wolka) مطالبًا بحقها في مهرها، الذي قُدِّر بثلاثين مارك، إلى جانب ثلاث قطع من الملابس، وغطاء للرأس (الشال) (٣١).

أمّا الشكل الثاني من أشكال المهر، الذي كان شائعًا في مملكة بولندا خلال النصف الثاني من القرن الرابع عشر الميلادي، فكان المهر النقدي، وتؤكد الوثائق التاريخية وجود هذا النمط في عدد من الوقائع، من أبرزها ما حدث سنة ١٣٩١م، حين قَدّم رجل يُدعى تومايسلاف (Thomislaf) لزوجته التي تُدعى "مارجورزاتش" (Margorzacze) مهرًا نقديًا بلغ مئة مارك، وهو مبلغ ذو قيمة كبيرة في ذلك العصر (٣٢)، وهناك واقعة مماثلة في سنة ١٣٩٣م، عندما دفع "جاكو كروزون" (Jaco Krozon) مهرًا قدره عشرون ماركًا لعروسه "إلسي" (Elscze) (٣٣).

إلى جانب ذلك، تُظهر سجلات المحاكم في منطقة بولندا الكبرى (Greater Poland) (٣٤) خلال النصف الثاني من القرن الرابع عشر الميلادي، أنّ النساء الفقيرات كُنَّ غالبًا ما يحصلن على مهورهن في صورة مبالغ نقدية، أو رؤوس ماشية؛ وهو ما يُعزى إلى طبيعة الوضع الاقتصادي

لنتلك الفئة الدنيا، إذ كانت أسرهن تفتقر إلى ملكية الأراضي الزراعية، التي يمكن توريثها، أو تقديمها مهراً، وقد شكّل اللجوء إلى النقود، أو الماشية بديلاً واقعياً، ومناحاً<sup>(٣٥)</sup>، ويعكس هذا الشكل من المهر التفاوت الطبقي في المجتمع البولندي آنذاك، كما يُبرز مرونة الأعراف القانونية، والاجتماعية في التكيف مع الإمكانيات المحدودة للأسر الفقيرة، من أجل تأمين حدٍّ أدنى من الحماية الاقتصادية للمرأة بعد الترمّل، هذا من جانب.

ومن جانب آخر؛ فإنّ المهر النقدي، لم يكن يُدفع دائماً مرة واحدة، بل جرت العادة في بعض الحالات على تقسيطه إلى أقساط تُحدّد وفقاً للاتفاق المسبق بين الطرفين (الزوج والزوجة)، أو تبعاً للقدرة المالية لكل منهما. والمثير للانتباه هنا، أن تقسيط المهر لم يكن حكراً على الزوج فحسب؛ بل شمل الزوجة أيضاً، كما تُبين إحدى القضايا الموثقة في سنة ١٣٩٩م، عندما ألزمت المحكمة إحدى النساء البولنديات، التي تدعى "سوزانا" (Szusanna) من أسرة "سزوكوفيتسه" (Szucowice) بدفع مبلغ قدره خمسة وعشرون ماركاً لزوجها "نيكولاس" (Nicolaos)، مع التنبيه عليها بضرورة السداد خلال أسبوعين، وإلا فسُفرض عليها غرامة ملكية<sup>(٣٦)</sup>.

والرأي عند الباحث، أنّ المثال الأخير يعكس مدى التغير -غير التقليدي- في الأدوار الاجتماعية بين الرجال والنساء في المجتمع البولندي أواخر العصور الوسطى، حيث تتحوّل الزوجة من مستحقة للمهر إلى شخص مدين به، وتُلزَم بسداده للزوج، ممّا يجعلها تبدأ حياتها الزوجية مثقلةً بعبء مالي بدلاً من أن يُمنح لها مهر يعزز من مكانتها وكرامتها، وفي حال عجزت عن الوفاء بالسداد، لا يتوانى الزوج عن رفع دعوى قضائية ضدها لاسترجاع حقوقه؛ لتجد الزوجة نفسها أمام المحكمة في وضع غير مألوف، حيث تصبح هي المدعى عليها في قضية كان من المفترض أن تكون فيها صاحبة الحق، ورغم أنّ هذه الحالة قد تبدو استثنائية، فإنّها تكشف عن التغيرات العميقة، التي طرأت على العلاقات الاقتصادية، والاجتماعية في المجتمع البولندي في نهاية

القرن الرابع عشر الميلادي، كما تبرز هشاشة وضعف الوضع القانوني للمرأة آنذاك، خصوصاً في الطبقات الاجتماعية الوسطى والدنيا، حيث تداخلت مفاهيم الحقوق بالديون، ويات التوازن المفترض في العلاقة الزوجية سراباً.

يتبين مما سبق، أنّ المهر في مملكة بولندا خلال النصف الثاني من القرن الرابع عشر الميلادي، لم يكن يتخذ شكلاً ثابتاً؛ بل تجلى في صور متعددة تتماشى مع الظروف الاقتصادية، والاجتماعية الخاصة بكل حالة زواج على حدة، فتارة يُقدّم في صورة مهر عيني كالممتلكات الثابتة مثل: الأراضي الزراعية، أو المباني والعقارات، أو في صورة ممتلكات منقولة كالأثاث، والحلى، وتارة أخرى يُمنح في صورة مبالغ نقدية، ويظهر هذا التنوع في أشكال المهر بعداً أوسع من الإطار القانوني البحت، حيث يعكس واقعاً اجتماعياً معقداً يبرز الفوارق الطبقيّة، ويظهر التباين في الإمكانيات الاقتصادية بين طبقات المجتمع البولندي آنذاك؛ بناءً على ذلك يمكن القول، إنّ المهر لم يكن مجرد شرط قانوني في عقد الزواج، بل كان بمثابة مرآة تعكس الهيكل الاجتماعي، وأداة للتعبير عن المكانة الاجتماعية، والقدرة المالية، والهوية الطبقيّة للأسرة.

وكيفما كان الأمر؛ فإنّ القانون البولندي في النصف الثاني من القرن الرابع عشر الميلادي أبدى اهتماماً متزايداً بمسألة توثيق المهر؛ فعلى الرغم من أنّ عقود الزواج في مملكة بولندا كانت، في بداياتها، تُبرم شفاهياً، وكان يتم الزواج بناءً على التراضي بين الطرفين، أي بين العريس وولي العروس (والدها أو من ينوب عنها)، دون الحاجة إلى إجراءات كتابية، أو مستندات توثيقية، إلا أنّ الأمر قد تغيّر مع مرور الزمن؛ إذ أصبح تحرير عقد زواج مكتوب، موقع من الشهود، شرطاً أساسياً لإثبات الزواج قانونياً، وكان مدون به المهر أو الصداق<sup>(٣٧)</sup>.

ولضمان الالتزام بدفع المهر، كانت تُستخدم وسائل متعددة، منها: فرض غرامات (أي شرط جزاء لمن يخل بشروط العقد)، أو وجود ضامن، أو تسجيل العقود في السجلات القضائية، أو تقديم الممتلكات رهناً. وعندما يُدفع المهر في

الوضع القانوني للأرملة البولندية في النصف الثاني من القرن الرابع عشر الميلادي

شكل ممتلكات منقولة، يصبح ملكاً غير محدود للزوج، الذي كان يحق له التصرف فيه حسب رغبته (٣٨).

ومن ثمّ، فقد شدد القانون البولندي على ضرورة تسجيل هذه العقود في السجلات الرسمية، بما يتناسب مع الأعراف القضائية، والنظام القانوني السائد آنذاك، وقد عدّ هذا التوثيق ركيزةً أساسيةً لضمان المشروعية القانونية للمهر، حيث نصّت التشريعات بشكل صريح على أن: أي اتفاق يُبرم بين الزوجين، لا يُعتدّ به قانوناً ما لم يكن موثقاً رسمياً، وفي حال غياب هذا التوثيق يُعدّ الاتفاق لاغياً، ولا يترتب عليه أي التزام قانوني تجاه أي من الطرفين (٣٩).

وفي الإطار ذاته، إذا تسلّمت العروس مهرها بحضور شهود دون أن يتم توثيقه رسمياً، ثم تُوفي زوجها، ورفض الورثة الاعتراف بحقها في المهر، فقد كان من حقها عندئذ اللجوء إلى القضاء، وحلف اليمين أمام القاضي لإثبات استحقاقها للمهر، وهو ما سوف نناقشه في العنصر التالي من البحث، ويعكس هذا الإجراء مرونة النظام القانوني البولندي من جهة، وحرصه في الوقت ذاته على تمسكه بالشروط الشكلية اللازمة لتوثيق المهر من جهةٍ أخرى (٤٠).

ومن الضروري هنا أن نضع في الاعتبار الجهود الكبيرة التي بذلها المسئولون في كثير من المدن البولندية خلال النصف الثاني من القرن الرابع عشر الميلادي من أجل مكافحة أي تهديد قد يمس استقرار المجتمع البولندي بشكل عام، أو حقوق الأرملة بشكل خاص. فقد كانت السلطات الحاكمة تراقب بدقة أية محاولات لاستغلال القانون، أو التلاعب به، مما يعكس مستوى متقدماً من الوعي القانوني الذي ساد في تلك الحقبة (٤١).

وكانت هذه الرغبة في حماية الحقوق تبرز بشكل خاص في تعاملهم مع حقوق الأرملة في مسألة المهر، والميراث (٤٢)، على سبيل المثال كان هناك اهتمام شديد من قبل السلطات في مراقبة كيفية توزيع الممتلكات بعد وفاة الزوج، خاصة فيما يتعلق بالمهر، وحقوق الأرملة فيه، فإذا كان المهر موثقاً بشكل رسمي، أو مثبتاً بشهادة شهود، كانت الأرملة قادرة على المطالبة بحقها

دون مشاكل قانونية، أمّا إذا كانت هناك مراوغات لاستغلال القانون، مثل الادعاء الزائف بالمهر، فقد تم فرض عقوبات اجتماعية صارمة - كما سوف يتم عرضه في حينه خلال صفحات البحث- (٤٣).

وتجدر الإشارة إلى أنّ الأرملة البولندية في النصف الثاني من القرن الرابع عشر الميلادي، لم تكن تفتقر إلى الآليات القانونية، التي تُمكنها من استعادة مهرها عند وفاة زوجها، بل كان هناك وسائل قانونية مُحكمة تُثبت من خلالها ملكيتها لهذا المهر. كان أبرز هذه الوسائل تقديم وثيقة الزواج المُدون بها تفاصيل المهر، التي كانت بمثابة الحُجة الدامغة في إثبات حقها (٤٤)، وفي حال فقدان هذه الوثيقة، لم تكن الأمور لتتعدّد أمامها؛ فقد أتاح لها النظام القانوني البولندي أن تلجأ إلى طريقة أخرى تُعتبر بديلاً موثوقاً، وهي إحضار سبعة من الشهود، الذين يمكنهم تأكيد أنّ الوثيقة كانت موجودة معها في السابق، ولكنها فقدت منها (٤٥). واللافت للنظر أن هذا الإجراء (إحضار الشهود) لم يكن مقتصرًا على النساء فحسب؛ بل كان مُتاحًا للرجال (الأرامل) أيضًا، مما يُبرز وجود مبدأ العدالة القانونية، الذي كان سائدًا حينذاك (٤٦).

وفي رأى الباحث، أنّ اشتراط القاضي البولندي إحضار الأرملة لسبعة شهود لاستعادة حقها في المهر، لم يكن شرطاً عارضاً، أو اعتباطياً؛ بل يُمثّل دلالة واضحة على حرص المنظومة القضائية في مملكة بولندا على ترسيخ مبدأ التثبت والتروّي في قضايا الميراث، ولا سيّما تلك التي تمسّ حقوق الأرملة؛ فالإصرار على هذا العدد من الشهادات، إنما يعكس رغبةً صادقةً في بلوغ أقصى درجات اليقين القضائي، وتحقيق العدالة عبر آلية صارمة من التوثيق والتحقيق.

وبخصوص الوسيلة القانونية الثالثة، التي حُوّلت للأرملة البولندية في سعيها لاسترداد مهرها؛ فقد تمثّلت في حلف اليمين، تلك الآلية التي ممثّلت ملاذًا آخر للأرملة حين تتعدّر شهادة الشهود، وتضيع الوثيقة، وتغيب القرائن، فحين تسدل الذاكرة ستارها، ويعجز الواقع عن تقديم ما يدعم الحق بالوسائل

الوضع القانوني للأرملة البولندية في النصف الثاني من القرن الرابع عشر الميلادي

المتعارف عليها، كانت اليمين تُصبح أداة إثبات مُعترفًا بها، تُمكن الأرملة من أن تُدلي بيمينها أمام المحكمة لإثبات دعواها، مُستندة إلى صدقها، لا إلى ما سَطَّر في أوراق، أو شهادة الناس في لحظة غابت عنها الأعين<sup>(٤٧)</sup>.

حقًا، إن القانون قد منح الأرملة البولندية الحق في استرداد مهرها عن طريق حلف اليمين، خاصة عندما لا تتوفر وثائق، أو شهود، لكن مع مرور الوقت بدأت بعض الأرمال في التلاعب بهذا الحق؛ فذهبن يحلفن أيمانًا كاذبة بخصوص مبالغ لم يتم الاتفاق عليها في عقد الزواج، مستفيدات من الحماية القانونية، التي وفرها لهم النظام، دون مراعاة للأخلاقيات الدينية، أو الإنسانية، وقد أدى ذلك دون شك إلى وقوع ظلم فادح على الورثة، إذ تمكنت بعض الأرمال من الاستيلاء على ممتلكات لم يكن لهن فيها حق، استنادًا إلى أيمان كاذبة أُديت أمام القاضي<sup>(٤٨)</sup>.

من هذا المنطلق، أعرب الفقيه البولندي "بارتومي جرويسكي" (Bartłomiej Groick) (١٥٢٣-١٦٠٥م)<sup>(٤٩)</sup> عن قلقه الشديد إزاء مسألة حلف اليمين كونه وسيلة لإثبات حقوق الأرملة في استرداد المهر، فقد اعتبر "جرويسكي" أنّ هذه الوسيلة القانونية، قد تُستغل بشكل غير عادل، ما يفتح الباب للتلاعب، والإساءة في استخدامها، وأشار في كتاباته إلى كثير من الحالات، التي أظهرت كيف يمكن أن تفرط الأرملة في استخدام هذا الحق، مما يثير تساؤلات حول مصداقيته، ويشكك في فعاليته كونه أداة لضمان العدالة، وقد أضاف (جرويسكي) في تعبيراته التحذيرية أنّ مثل هذه الممارسات، قد تؤدي إلى انتهاك الحقوق الأساسية للورثة، وتشويه العدالة القانونية، التي كان من المفترض أن تظل قائمة على النزاهة والصدق<sup>(٥٠)</sup>.

وبطبيعة الحال؛ فإنّ مثل هذا السلوك غير الأخلاقي (الحلف كذبًا) من بعض الأرمال، لم يُلحق الضرر بالورثة الشرعيين فقط، بما فيهم الأطفال<sup>(٥١)</sup>، الذين كانوا أكثر تأثرًا بما يتجاوز حقوقهم المباشرة، بل أفضى أيضًا إلى نشوب صراعات أسرية حادة تركت آثارًا بالغة على استقرار الأسرة والمجتمع البولندي

بأسره، فقد كانت مثل تلك القضايا القانونية تثير خلافات داخل الأسر نفسها، مما يؤدي إلى تفكك الروابط العائلية، وتعكير صفو التعايش الاجتماعي<sup>(٥٢)</sup>.

من هنا، لم يغفل القانون البولندي في النصف الثاني من القرن الرابع عشر الميلادي عن معاقبة الأرامل اللاتي كُنَّ يَفْسَمْنَ زورًا فيما يتعلق باسترداد المهور، حيث نصَّ على عقوبة وإن كانت تبدو رمزية، بيد أنَّها ذات طابع اجتماعي تهدف إلى التشهير والردع المعنوي، حيث كانت الأرملة تُجبر على الجلوس على كرسي أمام منزلها، ممسكةً مغزلاً بيدها في مشهد علني يُقصد به إلحاق الإهانة بها أمام أعين المجتمع المحلي<sup>(٥٣)</sup>.

ويعتقد الباحث، أنَّ هذا الشكل من أشكال العقوبة يعكس مدى الاهتمام العميق، الذي أبداه المجتمع البولندي في العصور الوسطى تجاه مراعاة القيم الأخلاقية والتقاليد المجتمعية، حيث كان يُنظر إلى اليمين الكاذبة باعتبارها انتهاكًا صارخًا لتلك القيم، وتعديًا على شرف النية الطيبة، التي يُفترض أن تحكم العلاقات بين الأفراد، ومن ثمَّ كان من الضروري فرض ردع اجتماعي ضد هذا السلوك (أي الحلف كذبًا)؛ لضمان عدم تكراره، وللحفاظ على نزاهة المجتمع، كما أن هذه العقوبة - رغم رمزيتها - كانت تهدف إلى تعزيز مبادئ الصدق، والعدل في المعاملات القانونية، وخاصةً في القضايا الحساسة مثل المهر، والميراث، التي كانت تُعدُّ بمثابة حجر الزاوية في استقرار الأسرة والعلاقات الاجتماعية حينذاك.

أمَّا فيما يتعلق بالطريقة الرابعة، التي أتاحها القانون البولندي للأرملة من أجل استعادة حقها في المهر؛ فقد تجلَّت في رفع دعوى قضائية أمام القضاء، بوصفه الملاذ الأخير حين تستنفد السبل الأخرى، وتتراكم العراقيل أمام استرداد الحق في المهر، فلقد حُوِّلت الأرملة، بموجب النصوص القانونية، الحق في رفع دعوى قضائية رسمية، لتُعرض أمام أنظار القاضي، الذي يبيِّت في المسألة وفقًا لما تقتضيه أصول العدالة، وفي حال ثبوت صحة المطالبة، كانت المحكمة تُصدر حكمًا يُعيد للأرملة ممتلكاتها كاملة، ويكفل لها حقَّ التصرف

الوضع القانوني للأرملة البولندية في النصف الثاني من القرن الرابع عشر الميلادي

فيها دون قيد أو منازعة، أما إذا كانت قد تسلمت تلك الممتلكات من قبل، ثمّ اعترض الورثة على ذلك، فإنّ دور القاضي لم يكن يقتصر على الفصل في النزاع فحسب، بل امتدّ ليشمل حماية الأرملة من تدخلات الورثة، وضمان استقرار ملكيتها، بما يعكس روح القانون الحريص على صيانة حقوق الأرملة، وتوفير مظلة قانونية تحوّل دون تغوّل الورثة، أو التلاعب بالمستحقات<sup>(٥٤)</sup>.

هذا، وقد حفلت سجلات المحاكم في مملكة بولندا خلال النصف الثاني من القرن الرابع عشر الميلادي بأمتلّةٍ عديدةٍ تُجسدّ لجوء الأرملة إلى القضاء من أجل استرداد مهرها في مشهد يعكس بوضوح حضور القانون ضمناً لحقوقها، ومُعِيناً لها في وجه النزاعات الأسرية، ومن بين هذه الشواهد البارزة، ما وقع في عام ١٣٨٩م، حين تمكّنت السيدة هانكا (Hanka) أرملة ستيفاني لودزا (Stephani Lodza) من كسب دعوى قضائية رفعتها ضد المدعى عليه "بيتر سوكونيكي" (Petrassium Sokolniki) فقد أقرت المحكمة حينها بحقها في استرداد مبلغ مالي كان زوجها الراحل قد منحه لها، وأودع لدى المدعى عليه، وقضت بإلزامه برد ماركة واحدة كبيرة؛ بالإضافة إلى ماركتين وعشرة جروشن (Groschen)<sup>(٥٥)</sup>.

وفي عام ١٣٩٦م، سجّل القضاء البولندي مرة أخرى حضوره الفعّال في صون حقوق الأرملة، حين أصدر حكماً لصالح أرملة تُدعى "سميشن" (Smichne) قضى بمنحها مبلغ ثلاثين ماركًا، يُمثّل جزءاً من نصيبها في مهرها وممتلكاتها، مع الاعتراف بحقها في التصرف بهذا المبلغ، ولم يكد القرن الرابع عشر الميلادي ينقضي، حتى وردت حالة مماثلة في عام ١٣٩٨م، حين كسبت السيدة "دينيسيا" (Dyonisii) دعوى قضائية حصلت بموجبها على خمسة عشر ماركًا مهرًا مستحقًا لابنتها الأرملة، ويكشف نص الحكم أن تنفيذه كان مرهونًا بتقديم ضامن؛ بُغية استيفاء المبلغ، وقد تمّ ذلك بالفعل بعد أن تقدّم رجل يُدعى "دايفر" (Dapifer) للقيام بهذا الدور<sup>(٥٦)</sup>.

وعلى صعيدٍ آخر، لم يكن الأبناء في مملكة بولندا خلال النصف الثاني

من القرن الرابع عشر بعيدين عن التدخل لاسترجاع حق أمهم في المهر بعد وفاتها، إذ كانوا يرون في ذلك حقًا من حقوقها يجب عليهم المطالبة به وحمايته، ففي عام ١٣٩٧م تقدمت أختان بدعوى قضائية ضد خالهما للمطالبة باسترداد مهر والدتهما، الذي كان قد بلغ ستين ماركًا، وعلى ما يبدو أن هذا النوع من القضايا لم يكن نادرًا في تلك الفترة، حيث شهد عام ١٣٩٨م قضية مماثلة، فقد حضر أحد الأبناء جلسة قضائية رفع فيها دعوى ضد أحد أقاربه الذكور لاسترداد مهر والدته المتوفاة<sup>(٥٧)</sup>.

من هذا المنطلق، ونظرًا لما اتّسمت به قضايا الأرامل من حساسية بالغة، لا سيّما تلك المتعلقة بمسألة استرداد المهر؛ فقد اتجهت المحاكم في مملكة بولندا خلال النصف الثاني من القرن الرابع عشر للميلاد إلى إصدار أحكام فورية، وحاسمة دون تأجيل، مستندةً في ذلك إلى مواد قانونية صريحة كانت تمنع التسوية والمماطلة في مثل هذه المنازعات<sup>(٥٨)</sup>، ومن الراجح أن هذه الصرامة التشريعية، المقرونة بسرعة البتّ في القضايا، دفعت الورثة- في كثيرٍ من الأحيان- إلى تفضيل تسوية النزاعات وديًا مع الأرملة؛ تجنبًا لما قد يترتب على المسار القضائي من التبعات القانونية والمادية، ومن ثمّ لم يكن المهر مجرد التزام مالي؛ بل أصبح عنوانًا لكرامة الأرملة<sup>(٥٩)</sup>.

مما سبق يمكن استنتاج، أنّ القانون البولندي لم يتعامل مع مسألة استرداد الأرملة لمهرها بتساهلٍ، أو تهاونٍ؛ بل وضع لها إطارًا قانونيًا صارمًا يضمن الحماية والإثبات، وقد تمّ تحديد وسائل قانونية معتمدة لهذا الغرض، وهي مثل: تقديم وثيقة الزواج التي تثبت المهر، وفي حال فقدانها تقوم الأرملة بإحضار سبعة شهود يشهدون على استحقاقها للمهر، والوسيلة الثالثة تمثلت في أنّ تقوم الأرملة بحلف اليمين، والوسيلة الرابعة، والأخيرة هي رفع دعوى قضائية، بما يعكس حرص المشرّع على التوازن بين حفظ الحقوق، وضمان صدق الادعاءات.

على كلّ، وبعد الحديث عن آليات استعادة الأرملة البولندية لمهرها ،

الوضع القانوني للأرملة البولندية في النصف الثاني من القرن الرابع عشر الميلادي

نتطرق الآن إلى مناقشة نقطة أخرى مهمة من نقاط الدراسة، ألا وهي شروط تنازل الأرملة البولندية عن مهرها، حيث كفل القانون البولندي للأرملة الحق في التنازل عن مهرها لأي شخص تختاره هي، لكن وفقاً لثلاثة شروط رئيسية، وهي كالتالي: الشرط الأول- إذا كان لدى الأرملة أبناء، ففي تلك الحالة اشترط القانون البولندي الحصول على موافقتهم أولاً قبل أن تقوم بأي تصرف يتعلق بالمهر، وإذا حدث وتصرفت دون موافقتهم، كان القانون يفرض عليها عندئذ قيوداً صارمة تُحد من قدرتها في التصرف بالمهر، بحيث لم يكن يسمح لها سوي باستخدام ثلث المهر فقط، أما الثلثان الباقيان فيكونان من حق الورثة<sup>(٦٠)</sup>.

أما إذا اختارت الأرملة التنازل عن مهرها لصالح أبنائها، فقد اشترط القانون مقابل ذلك أن يلتزم هؤلاء الأبناء برعايتها، وتوفير احتياجاتها الأساسية من الغذاء والكساء<sup>(٦١)</sup>، أو دفع بدل سنوي لها نقداً، أو عيناً من المحاصيل الزراعية<sup>(٦٢)</sup>.

ونسوق هنا عدد من الأمثلة التي توثق مسألة تنازل الأرملة عن مهرها لصالح أبنائها؛ منها: في عام ١٣٩٨م خصّصت السيدة "بترنونولا" (Petrunula) أرملة "كليمنتيس دي رافولوفيتشي" (Clementis de Ravulovicze) ثلاث ماركات من دخل مهرها لابنتها "هانتره" (Hancze)، على أن تُسلم للأخيرة بعد وفاة والدتها. وفي عام ١٤٠٠م، تنازلت السيدة "ويشنا" (Wichna) أمام المحكمة عن حصتها من الميراث لصالح أبنائها وابنتها، وذلك في إطار مهر بلغ قيمته ٢٠٠ مارك، وفي العام نفسه (١٤٠٠م) تنازلت أرملة أخرى لأبنائها عن ممتلكاتها جميعها، سواء الموروثة، أم المرتبطة بالمهر<sup>(٦٣)</sup>.

أما الشرط الثاني، الذي وضعه القانون البولندي لتنازل الأرملة عن مهرها، فقد تمثل في حالة عدم وجود أبناء لها، حيث كانت تخضع لقيود قانونية تقيد حريتها في التصرف في ثلث مهرها، أو الأموال التي خصصت لها من التركة، كان يتعين عليها الحصول على موافقة أقاربها قبل اتخاذ أي

تصرف مالي يتعلق بالمهر، ومن المؤكد أن هذه القيود كانت تهدف في المقام الأول إلى ضمان استخدام هذه الأموال بما يتوافق مع مصلحة الورثة والصالح العام للعائلة، أما فيما يخص الثلثين المتبقين من المهر في حالة عدم إنجاب الأرملة لأبناء، فقد عدَّ جزءاً من التركة، وفي هذه الحالة كان يحق للورثة من الأقارب المطالبة بهما بشكل قانوني<sup>(٦٤)</sup>.

وبخصوص الشرط الثالث، فهو إذا لم يكن للأرملة البولندية أي أقارب، أو كان لها، وحصلت على موافقتهم في التصرف بمهرها، ففي تلك الحالة كانت تتمتع بحرية أكبر في إدارة مهرها، والتصرف فيه، كما كان بإمكانها كذلك التنازل عن حقوقها في الممتلكات المهرية لصالح طرف ثالث مقابل حصولها على تعويض مالي مناسب منه، ومن الأمثلة التي توضح هذه الحرية القانونية: للأرملة إنَّه في عام ١٣٨٥م قامت أرملة تُدعى "بيتشنا" (Pechna) بتخصيص نصف ميراثها الذي كان يُقدَّر بـ ٨٠ ماركا من دوطتها (أي ما يعادل ٤٠ ماركا) لشخص معين، وهناك مثال آخر كذلك في عام ١٣٩٨م عندما قامت أرملة أخرى بتخصيص مبلغ قدره ٢٠ ماركا من دوطتها لصالح شخص معين وأحفاده الشرعيين<sup>(٦٥)</sup>.

في واقع الأمر، شكَّلت هذه الحرية في التصرف آلية قانونية ميسرة تتيح للأرملة إدارة شئونها المالية باستقلالية نسبية، سواء في ظل عدم وجود أقارب، أم بموافقتهم الصريحة، ومع ذلك لم تكن هذه الحرية مطلقة؛ إذ ظل من حق ورثة الزوج الراحل، أو أقاربه المطالبة باسترداد المهر، وكانت الطريقة القانونية المتاحة لهم لتحقيق ذلك هي شراء الممتلكات المهرية من ذلك الطرف الثالث الذي آلت إليه هذه الحقوق<sup>(٦٦)</sup>.

يُستدل مما سبق على أنَّ التشريع البولندي، قد حدد بشكل واضح الشروط، التي يجوز فيها للأرملة التنازل عن مهرها، وتتمثل هذه الشروط في: الشرط الأول، إذا كانت الأرملة لديها أبناء؛ حيث يتم تنظيم التنازل بما يضمن حقوق الأبناء وحقوقها الخاصة، الشرط الثاني إذا لم يكن لديها أبناء مما يسمح

الوضع القانوني للأرملة البولندية في النصف الثاني من القرن الرابع عشر الميلادي

باتخاذ قرار التنازل بصورة أكثر استقلالية، أمّا الشرط الثالث والأخير فيتعلق بعدم وجود أي أقارب لها، أو وجود أقارب يوافقون صراحةً على هذا التنازل، وهو ما يعكس أهمية البُعد العائلي، والموافقة الجماعية في مثل هذه القرارات.

إلى جانب ما ذُكر سابقًا، ظهرت بعض الحالات، التي كانت تُقضي إلى فقدان الأرملة في مملكة بولندا حقها في استرداد المهر، أو المطالبة به من ورثة الزوج، وذلك إذا انقضت ست سنوات على وفاة الزوج دون أن تتقدم الأرملة بأي اعتراض، أو تطالب بحقوقها؛ فإذا لم تعترض خلال هذه المدة، وسمحت للوريث بالاحتفاظ بالمهر دون منازعة، عدّ ذلك بمثابة تنازل قانوني عن حقها، وقد استند هذا الحكم إلى مبدأ قانوني مفاده أنّ: عدم إثارة أي نزاع طيلة ست سنوات يُعد دليلاً على أن المهر قد انتقل بشكل نهائي وقانوني إلى من آل إليه الميراث. ومع ذلك، لم يكن هذا الحكم يُطبّق دائمًا في مملكة بولندا، بل اقتصر تطبيقه على فترات الاستقرار والسلم، أمّا في أوقات الأزمات أو الاضطرابات، فكان يُتاح للأرملة اللجوء إلى إجراءات قانونية خاصة، تختلف باختلاف طبيعة النزاع القائم مع الورثة، لاسترداد حقوقها في التركة<sup>(٦٧)</sup>.

يبرز هنا سؤال جدير بالتأمل، ألا وهو ما مصير مهر الأرملة في حال وجود ديون مترتبة على الزوج المتوفى؟ للإجابة على هذا السؤال، تجدر الإشارة إلى أن التشريعات المعمول بها في مملكة بولندا خلال النصف الثاني من القرن الرابع عشر الميلادي لعبت دورًا حاسمًا في تنظيم هذه المسألة؛ إذ سعت إلى تحقيق توازن دقيق بين حماية حق الأرملة في مهرها من جهة، وضمان سداد ديون الزوج المتوفى من جهة أخرى. وقد اختلف التعامل مع المهر بحسب طبيعته؛ فإذا كان المهر نقدًا، فقد كانت الأولوية تُمنح لسداد ديون الزوج قبل الشروع في توزيع التركة، أما إذا كان المهر عينًا، كأن يكون عقارًا، أو أرضًا، فقد كان يُعطى للأرملة بالكامل، حتى قبل النظر في سداد الديون، أو تقسيم باقي ممتلكات الزوج<sup>(٦٨)</sup>.

ومن أبرز الأمثلة، التي تُظهر إعفاء الأرملة البولندية في النصف الثاني من القرن الرابع عشر الميلادي من تحمّل ديون زوجها المتوفى، ما وقع في عام ١٣٨٨م، حين أصدر أحد أساقفة مدينة بوزنان البولندية حكماً قضائياً بمشاركة اثنين من القضاة المحليين، إلى جانب قائد عسكري، وعدد من الفرسان، لصالح أرملة تُدعى فيشنا (Vichne)، وقد قضى الحكم باستثناء ممتلكات مهر الأرملة -ساقفة الذكر- من سداد ديون زوجها، سواء أكانت هذه الديون مستحقة لدائنين يهود، أم مسيحيين (٦٩).

ومن وجهة نظر الباحث، أن الحكم القضائي الصادر عام ١٣٨٨م لصالح الأرملة "فيشنا" يُعد مثلاً مهماً على التطبيق العملي للمبادئ القانونية، التي كانت سائدة في مملكة بولندا خلال أواخر القرن الرابع عشر الميلادي. فهو لا يسلط الضوء فقط على التوجه القانوني العام نحو حماية حق الأرملة في المهر؛ بل يكشف أيضاً عن استقلال هذا الحق عن التزامات الزوج المالية تجاه الغير. ويُلاحظ أن الحكم لم يُفرّق بين التوجهات الدينية للدائنين، سواء أكانوا من اليهود، أم من المسيحيين، وهو ما يدل على وجود نوع من الحياد القانوني في معالجة قضايا التركة، كما أن مشاركة شخصيات ذات خلفيات دينية، وعسكرية في إصدار الحكم، قد تعكس طبيعة السلطة القضائية في تلك المرحلة، حيث كانت تمتزج الأدوار الدينية، والسياسية، والاجتماعية في إطار واحد، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن هذا المثال يعكس نوعاً من الاستقرار القانوني، وحرص السلطات المحلية على ضمان الحقوق الخاصة بالنساء، ولو ضمن إطار محدود طبقياً وزمناً.

وعلى كل، لم يكن التعامل القانوني مع ديون الزوج المتوفى موحداً في مناطق مملكة بولندا جميعها؛ بل اختلف بحسب الأقاليم. ففي منطقة بولندا الكبرى، على سبيل المثال، لم يكن يُسمح باستخدام الممتلكات المرتبطة بمهر الزوجة، أو ما يُعرف بـ"هدية الصباح" في تسديد ديون الزوج، التي اقترضها في حياته، ووفقاً لهذا النظام كان لزاماً على الدائنين تحصيل ديونهم من ممتلكات

الوضع القانوني للأرملة البولندية في النصف الثاني من القرن الرابع عشر الميلادي

أخرى تعود للزوج، دون المساس بما خُصص للزوجة، وبموجب ذلك عدت ممتلكات المهر، و"هدية الصباح" معفاة قانونًا من أية التزامات مالية بعد وفاة الزوج. ومن الأمثلة الدالة على ذلك أنه: في عام ١٣٨٩م، رُفعت دعوى قضائية ضد أرملة أحد المتوفين، طُلب منها سداد ديون زوجها، غير أن المحكمة رفضت الدعوى، وأمرت بتوجيه المطالبة إلى الشخص الذي استحوذ على ممتلكات الزوج. وفي العام نفسه (١٣٨٩م)، تمكنت أرملة أخرى من الإفلات من مطالبة مماثلة بعدما تنازلت عن جميع ممتلكات زوجها لصالح الورثة. أمّا في عام ١٣٩٩م؛ فقد صدر حكم لصالح أرملة تُدعى "جوانا دي كوزمو" (Joanne de Kosmowo)، قضى بعدم جواز ملاحقتها قضائيًا عن حصة دوطتها، التي كانت قد خُصصت لها من أموال زوجها (٧٠).

ورغم وجود حالات كانت تُجبر فيها بعض الأرامل على الإسهام في سداد ديون أزواجهن، إلا أنّ سجلات المحاكم في مملكة بولندا تُظهر بوضوح أنّ هذه المطالبات كانت تُقابل بالرفض الدائم، ويبرز هذا النهج القضائي مدى التزام النظام القانوني آنذاك بحماية حقوق الأرملة، ومنع تحميلها أعباء مالية غير مشروعة أو مُجحفة (٧١).

نتنقل الآن إلى مسألة مهمة في سياق دراسة الوضع القانوني للأرملة البولندية، ألا وهي أثر الزواج الثاني على استحقاق الأرملة لمهرها؛ ففي المراحل المبكرة من التاريخ، كان يُتوقع من المرأة أن تظل مخلصه لزوجها حتى بعد وفاته، إلى درجة أنّ الزواج مرة أخرى كان يُعد أمرًا غير مقبول اجتماعيًا وقانونيًا، بل إنّ بعض المجتمعات مارست طقوسًا قاسية تجاه الأرامل، مثل: إجبارهنّ على الانتحار، أو دفنهن، أو إحراقهن أحياء مع أزواجهن المتوفين (٧٢)؛ وذلك انطلاقًا من الاعتقاد السائد بأنّ الأرملة تظل جزءًا من ممتلكات الزوج حتى بعد وفاته، ومن هذا التصور نشأت قوانين تحظر على الأرملة الزواج مجددًا، وكان يُنظر إلى مخالفة هذا الحظر على أنّها مساس بمكانة الأرملة، وانتهاك لحرمتها الاجتماعية، ونتيجة لذلك كانت الأرملة

التي تتزوج مرة ثانية تفقد حقوقها القانونية في ممتلكات زوجها الراحل، بما في ذلك ما يُعرف بـ"الإندار الملكي"، وهو إعفاء رسمي يمنحها حصانة مؤقتة من الملاحظات القضائية لمدة عام واحد من تاريخ وفاة الزوج، فخلال هذه المهلة لا يمكن مقاضاتها بشأن ممتلكات زوجها الراحل<sup>(٧٣)</sup>، وكان هذا الإعفاء يُسجّل رسمياً في السجلات القضائية، مما أتاح للأرملة فرصة آمنة لترتيب شئون الشركة دون التعرض لضغوط قانونية مباشرة على الأقل خلال العام الأول من ترمّلها<sup>(٧٤)</sup>.

على أية حال، فقد أعطى القانون للأرملة في مملكة بولندا في العصور الوسطى الحرية في الزواج مرة أخرى بعد وفاة زوجها، إلا أنّ وضعها القانوني في استحقاقها للمهر كان يختلف تبعاً لوجود أبناء من عدمه كما يلي:

**في حال كانت الأرملة بلا أبناء:** كان يحق لها الزواج مرة أخرى، لكن تفقد حقها في الاستفادة من الممتلكات، التي قد تشمل مهرها، ووفقاً للقانون كان يُطلب من ورثة الزوج المتوفى دفع قيمة المهر للأرملة نقداً، مما كان يترتب عليه إجبارها على مغادرة تلك الممتلكات<sup>(٧٥)</sup>.

وبطبيعة الحال، طالما لم يَقم أقارب الزوج بسداد المهر للأرملة، فلم يكن من حقهم عندئذ إجبارها على مغادرة الممتلكات المرتبطة بنصيبها فيه<sup>(٧٦)</sup>، حتى في الحالات التي يتم فيها السداد، لم يكن يُشترط مغادرتها فوراً؛ بل كان توقيت الإخلاء يعتمد على اعتبارات عملية مثل: توقيت الزراعة، وموعد الحصاد. ففي إحدى القضايا تم السماح لأرملة بالبقاء في ممتلكاتها حتى حلول عيد الميلاد، على أنّ تُغادرها بعد استلام المبلغ المستحق، على سبيل المثال قضت المحكمة في قضية إيلزابيث أرملة باكوسيوس دي باركزكو (Pacossius de Barczkow) بأنها يحق لها الاحتفاظ بجزء من مهرها بما يعادل ٧٦ ماركاً حتى عيد الميلاد (في ٢٥ ديسمبر)، وبعد ذلك يجب عليها تسليم الممتلكات إلى شخص يدعى بيتراتسيو بينانشرك (Petrassio Penanszek)<sup>(٧٧)</sup>.

الوضع القانوني للأرملة البولندية في النصف الثاني من القرن الرابع عشر الميلادي

ومن الراجح، أن عيد الميلاد كان يشكل موعدًا شائعًا في مملكة بولندا لتغيير حيازة الممتلكات، لا سيما تلك التي كانت مرهونة بين الأفراد، قد يكون لهذا التوقيت علاقة بتنظيم الدورة الزراعية التي كانت تُعدُّ العامل الأهم في حياة المجتمع البولندي آنذاك، فخلال فترة ما قبل عيد الميلاد، كانت الأنشطة الزراعية في ذروتها، حيث يتزامن موسم الحصاد مع هذه الفترة، مما يفسر منح الأرامل مزيدًا من الوقت قبل مغادرة الممتلكات حتى انتهاء هذه الأنشطة الحيوية<sup>(٧٨)</sup>.

من هذا المنطلق، يرى الباحث أن هذا التوقيت لم يكن مجرد تنظيم قانوني بحت؛ بل كان يعكس محاولة لحماية الأرامل في سياق حياتهن اليومية. ففي مجتمع زراعي يعتمد بشكل كبير على الحصاد، كان تأجيل مغادرة الممتلكات حتى بعد عيد الميلاد يخفف من الضغوط المعيشية التي قد تواجهها الأرامل، وبالتالي يُمكن تفسير هذا التوافق بين التوقيت الزراعي، والانتقال القانوني للممتلكات كونه طريقة لتخفيف العبء عن الأرامل، وتمكينهن من تنظيم حياتهن.

أمَّا الأرملة التي كانت لها أولاد، وتريد الزواج مرة أخرى، فقد نصت قوانين كازيمير الثالث (الكبير) Casimir III ملك بولندا (١٣٣٣-١٣٧٠م) في هذا الصدد على: أنه إذا كان للأرملة أطفال من زوجها الأول؛ فإنه كان يتعين عليها إعادة الممتلكات، التي حازت عليها من زوجها الأول (أي الدوطة) كاملةً، بالإضافة إلى نصف ممتلكاتها الخاصة، ومن ثمَّ كان يُسمح لها عندئذٍ بالزواج مرة أخرى لكن فقط بالنصف المتبقي من ممتلكاتها<sup>(٧٩)</sup>.

هذا، وقد كانت الأرملة التي لديها أطفال من زوجها الأول، وترغب في الزواج مرة أخرى لها الحق في استرداد مهرها من ممتلكات زوجها السابق، ومع ذلك كان عليها تقديم كفلاء (ضامنين) يضمنون أنه بعد وفاتها سيعود المهر إلى ورثة زوجها الأول، الذي خصص لها هذا المهر، وهنا تجدر الإشارة إلى أن العُرف كان يختلف في منطقة ماسوفيا (Mazowsze) بوسط شمال شرق

بولندا، عن منطقة بولندا الصغرى في هذا السياق؛ ففي المنطقة الأخيرة، نصّ القانون البولندي على أن الأرملة يمكنها استرداد المهر فقط، بينما في منطقة ماسوفيا، تم تعديل القاعدة لصالح الأرملة، حيث يُسمح لها بالانتفاع بالمهر طوال حياتها<sup>(٨٠)</sup>.

ننتقل الآن إلى النقطة الأخيرة في هذه الدراسة، وهي حرية الأرملة البولندية في إدارة ممتلكاتها بحرية، حيث كفل القانون البولندي في النصف الثاني من القرن الرابع عشر الميلادي للأرملة حرية كاملة في التصرف بممتلكاتها، سواء أكانت هذه الممتلكات حصلت عليها من استردادها لمهرها، أم آلت إليها عن طريق الميراث، كما أوضحنا سابقاً.

وبعد أن تتولى الأرملة إدارة ممتلكات زوجها المتوفى -بما في ذلك حصتها من المهر؛ إضافة إلى الجزء المخصّص لأطفالها- تصبح عندئذ حرة في التصرف بتلك الممتلكات دون وجود قيود قانونية تُذكر، وفي هذه الحالة كانت الأرملة تضطلع بدور فعّال ليس فقط في إدارة شئونها الخاصة، بل أيضاً في رعاية المصالح المالية والقانونية لعائلتها، لا سيما إذا كان لديها أطفال فُصّر، ومن ثم اضطرت كثير من الأرامل إلى المثول هن وأطفالهن أمام المحاكم في القضايا المتعلقة بكل من: الميراث، أو الديون، أو التصرف بالممتلكات الثابتة أو المنقولة، كما كان من ضمن صلاحياتهن إجراء معاملات قانونية متنوّعة، كبيع الممتلكات كلياً، أو جزئياً، أو استخدامها ضماناً من خلال رهنها، وإلى جانب ذلك كانت الأرملة تتحمل مسؤولية تجهيز بناتها للزواج مالياً، ممّا يعكس دورها المحوري في الحفاظ على تماسك الأسرة، واستقرارها بعد وفاة الزوج<sup>(٨١)</sup>.

وعندما يبلغ الأبناء سنّ الرشد، كانوا يتولّون بأنفسهم إدارة ممتلكات والدهم المتوفى. غير أنّ الأم (أي الأرملة) كانت في كثير من الأحيان تواصل لعب دور فعّال في إدارة هذه الممتلكات، خاصة في المسائل المتعلقة ببيعها، أو بالتصرف فيها جزئياً أو كلياً، وفي هذا السياق، كثيراً ما كانت تظهر أمام المحكمة إلى جانب أحد أبنائها في الدعاوى المرتبطة بتلك الممتلكات، وهو ما

الوضع القانوني للأرملة البولندية في النصف الثاني من القرن الرابع عشر الميلادي

يعكس استمرار تأثيرها القانوني ودورها الأسري، ويتهض دليلاً على ذلك ما حدث في عام ١٣٨٨م، حينما مثلت الأرملة "آنا دي لوبيسينا" (Janna de Lubosyna) برفقة ابنها المدعو "نيقولاس" Nicolaos أمام المحكمة في نزاع قانوني ضد شخص يُدعى "يوحنا دي بريزيبوروفو" (Johannem de Prziborowo).<sup>(٨٢)</sup>

وبخلاف ذلك، إذا قرر الأبناء تولي إدارة ممتلكات الأسرة بشكل مستقل، أو بالتعاون مع والدتهم الأرملة، كان من الضروري أن يُخصّصوا لها جزءاً من تلك الممتلكات؛ ضماناً لاستقلالها المالي، وتأميناً لحياة كريمة لها حتى وفاتها، وفي بعض الأحيان استدعت الحاجة إعادة تخصيص جزء من مهرها إلى ممتلكات أخرى؛ بُغية تلبية احتياجاتها الشخصية، ومواصلة معيشتها دون اعتماد كلي على الأبناء.<sup>(٨٣)</sup>

ومن المُهم أن نلاحظ، أنه إذا لم تكن الأرملة قادرة على إدارة ممتلكاتها بنفسها؛ فقد كانت تلجأ عادةً إلى تعيين وصيٍّ لإدارة هذه الممتلكات نيابةً عنها، ومع ذلك اقتصر دور هذا الوصي على الوصاية المؤقتة، دون منحه سلطة دائمة أو مطلقة.<sup>(٨٤)</sup>

بناءً على ما سبق يمكن القول، إن القانون البولندي في النصف الثاني من القرن الرابع عشر الميلادي، قد كفل للأرملة مجموعة من الحقوق القانونية، التي مكنتها من إدارة ممتلكاتها بحرية بعد وفاة زوجها، سواء أكانت هذه الممتلكات من المهر، أم التركة، كما وفّر لها في الوقت عينه الحماية القانونية من خلال "الإنذار الملكي"؛ لتجنب الملاحقة القضائية خلال فترة عام كامل من وفاة الزوج، وقد مارست الأرملة دوراً فاعلاً في إدارة شؤون الأسرة المالية، بما في ذلك: البيع، والرهن، وتجهيز بناتها للزواج، وفي حال لم تتمكن من إدارة أملاكها بنفسها، كانت تلجأ إلى تعيين وصي بشكل مؤقت، وتُظهر هذه الأحكام مدى وعي النظام القانوني البولندي بأهمية دعم الأرملة، وضمن استقرارهن الاجتماعي والاقتصادي، خاصة في المراحل الانتقالية بعد فقدان الزوج.

هنا يُثار سؤال مُهم، وهو: ما مصير المهر في حال وفاة الزوجة أولاً قبل الزوج؟ في حقيقة الأمر، هناك خلاف قانوني بشأن ما إذا كان ينبغي على الزوج (الأرمل) دفع قيمة المهر إلى أقارب زوجته، خاصةً إذا كانت هناك ممتلكات تعود إليها لا تزال في حيازته، وقد رأى بعض فقهاء القانون أن من حق هؤلاء الأقارب المطالبة بالمهر استناداً إلى ملكية الزوجة لتلك الممتلكات. في حال وفاة الزوج أولاً، فقد دار النقاش حول أحقية أقارب الأرملة في استيفاء المهر بعد رحيله، بينما اعتبر آخرون أن لهؤلاء الأقارب حقاً في امتلاك ممتلكاتها، استناداً إلى الحقوق التي كانت تتمتع بها الزوجة في حياتها. وفي نهاية المطاف، تم تبني موقف قانوني واضح، مفاده أنه إذا توفيت الزوجة قبل زوجها، وكانت لا تزال تحتفظ بحقوق في المهر أو ممتلكات بحوزته، فإن على الزوج الباقي على قيد الحياة دفع قيمة المهر إلى ورثتها. في المقابل، أُقرَّ بحق الزوج في الاستمرار في حيازة الممتلكات التي كانت تملكها زوجته، كما كان الحال أثناء حياتها<sup>(٨٥)</sup>.

ختاماً، وبعد استعراض المادة العلمية الواردة في ثنايا الدراسة، نخرج بعدة نتائج منها:

أولاً- أتاح القانون للأرملة البولندية حق استرداد مهرها بأية صورة متاحة، مما يعكس مرونة التشريعات، وقدرتها على التكيف مع الظروف المختلفة، فقد أجاز للأرملة استرداد مهرها بشكل عيني، وتجلى ذلك في صورتين، وهما: الممتلكات الثابتة، أو الممتلكات المنقولة، كما أُتيح لها (أي الأرملة) استرداد مهرها بشكل نقدي، مع إمكانية تحويل المهر في صورة ممتلكات ثابتة إلى مهر نقدي، من خلال قيام أقاربها بشراء تلك الممتلكات منها.

ثانياً- وضع القانون قواعد لتنظيم مسألة تنازل الأرملة البولندية عن مهرها، وكانت تختلف بحسب حالتها: سواء أكان لها أبناء، أم لم يكن لها، أو وفقاً لوجود أقارب لها وموافقتهم على التنازل، أو في حال عدم وجود أقارب على الإطلاق.

الوضع القانوني للأرملة البولندية في النصف الثاني من القرن الرابع عشر الميلادي

**ثالثاً** - كفل القانون للأرملة البولندية طرق عديدة تمكنت من خلالها إثبات حقها في استرداد المهر، وكان من بينها: تقديم وثيقة الزواج، أو إحضار سبعة شهود، أو حلف اليمين، وأخيراً رفع دعوى قضائية.

**رابعاً** - منح القانون البولندي للأرملة الحق في إدارة ممتلكاتها الشخصية بحرية كاملة، مع تمكينها من التصرف فيها بشكل مناسب، سواء أكانت تلك الممتلكات: ثابتة، أم منقولة، كما كان يحق لها الحصول على الإيجار، أو العوائد الناتجة عنها؛ بالإضافة إلى الحقوق المرتبطة باستخدامها، وإذا لم تكن الأرملة قادرة على إدارة ممتلكاتها بنفسها، كان يحق لها تعيين وصي للقيام بهذه المهمة نيابةً عنها.

خُلاصة القول، يمكن التأكيد على أن نتائج هذه الدراسة تحمل طابعاً عملياً قابلاً للتطبيق، إذ إن قضايا حقوق الأرامل لا تقتصر على فترة زمنية بعينها، بل تمتد عبر مختلف الحقب التاريخية والمجتمعات الإنسانية، ولا تزال التحديات المرتبطة بحصول الأرملة على حقوقها، خصوصاً فيما يتعلق بالمهر والميراث، تمثل عاملاً أساسياً في نشوء العديد من النزاعات الأسرية، ومحوراً لعدد من القضايا المنظورة أمام ساحات المحاكم، ويُظهر ذلك مدى ارتباط موضوع الدراسة بالواقع المعاصر، ويؤكد أهميته من جوانب تاريخية، وقانونية، واجتماعية.

#### بيان بالاختصارات الواردة في حاشية البحث:

<b>A.E.R:</b>	American Economic Review.
<b>Cod.dipl. Siles:</b>	Codex Diplomaticus Silesiae.
<b>Jus.Pol:</b>	Jus Polonicum,codicibus veteribus manuscriptis et editionibus quibusque collatis.
<b>Kod.dypl.Pol:</b>	Kodex dyplomacyjny Polski.
<b>Cod. dipl.Siles:</b>	Codex Diplomaticus Silesiae.
<b>No:</b>	Number.
<b>R.H.D.F.E:</b>	Revue Historique de Droit Français et étranger.
<b>T:</b>	Tome.
<b>Vol:</b>	Volume.

(الملاحق)

-جدول يبين نصيب الأرملة البولندية من الميراث في النصف الثاني من القرن الرابع-

عشر الميلادي (\*)

م	أشكال الميراث/ الحالة	نصيب الأرملة منه	شروط وملاحظات خاصة
١	الممتلكات المنقولة (أثاث، مواشي عادية).	الأثاث بالكامل+ نصف الحيوانات في بعض الحالات.	في بعض الأحيان تحصل الأرملة على الملابس الشخصية، أو المواشي التي جلبتها من بيت أهلها فقط.
٢	كنز الزوج المتوفى ويشمل: (نقود، ذهب، فضة، مجوهرات)	نصف الكنز يكون ضمن المهر	يجب أن تكون الأرملة أحضرته معها عند الزواج، أو أهدى لها من الزوج، وتُجرى تحقيقات قانونية إذا وُجهت لها تُهم لو أنها أخذته دون وجه حق.
٣	الممتلكات الثابتة (العقارات / الأراضي الزراعية)	حق انتفاع بالممتلكات مقابل مهرها.	يشترط عدم زواجها مرة ثانية، وإذا تزوجت تأخذ تعويضًا عن مهرها يعادل بـ ٣٠ ماركًا، أو دخل سنوي يعادل ٣ ماركات.
٤	التركة المشتركة مع الورثة.	تُقسم التركة إلى قسمين: قسم لمهرها، وقسم لباقي الورثة.	يحق لها استخدام نصيبها، بينما يُوزع الباقي على أبناء الزوج.
٥	الخيول والمواشي ذات القيمة العالية.	نصف عدد الخيول + المواشي التي جلبتها معها عند الزواج.	الخيول الحربية والدروع تذهب عادة للورثة الذكور.
٦	ممتلكات الزوج الخاصة (ملابس، أدوات).	تقسم بالتساوي مع الورثة.	أحيانًا تحصل الأرملة البولندية على ما كانت تستخدمه من هذه الممتلكات خلال حياة الزوج.
٧	حالات عدم وجود الأبناء.	تحصل الأرملة على الإدارة المؤقتة للممتلكات.	تُدبرها حتى يبلغ الأبناء القصر سن الرشد.
٨	حالات زواج الأرملة مرة أخرى.	تُعوض بمبلغ محدد، أو دخل سنوي يكفل لها حياة كريمة.	يُلغى حقها في الانتفاع بممتلكات الزوج الأول.
٩	إذا مات أحد الأبناء الورثة.	يُضاف نصيبه إلى نصيب الأرملة.	يشترط الحفاظ على حقوقها في المهر.
١٠	في عدم وجود ورثة ذكور.	يمكن لحفيد الزوج (ابن ابنته) أن يرث.	شريطة أن تكون الابنة قد حصلت على مهر.
١١	في حالات التفاوت الاجتماعي للأرملة وأبنائها من الزوج الأول.	تُحرم الأرملة، أو أبنائها من الميراث.	إذا لم يكونوا من الطبقة الاجتماعية نفسها للزوج.

(\*) Jan, Herbut., Statuta Regni Poloniae , Dot.149; Helcel, A.Z., Starodawne prawa, Vol.1, No.2068; Ibid., Starodawne prawa, Vol.II, No. 25; Maciej, Mikuła., Municipal Magdeburg Law., p.36; CF. Also: Winiarz, Alojzy. , Polskie prawo., p.31; Koval, Matthew., Childhood in Medieval Poland, p.82; Lesinski, Bogdan., "Le statut de la femme", R.H.D.F.E., T. 35, p.51.

## الحواشي:

(١) عبد الحميد أبو سعدة، الأمين، المسلمون في بولندا: قراءة في صفحات منسية، مجلة التفاهم العمانية، مجلد ١٦، عدد ٥٩-٦٠ (شئاء وربيع ٢٠١٨م)، ص ٤٥١-٤٧٤، ص ٤٥١.

(٢) عبد الحميد أبو سعدة، الأمين، المسلمون في بولندا، مجلة التفاهم العمانية، مجلد ١٦، عدد ٥٩-٦٠، ص ٤٥٢. وللمزيد من التفاصيل عن الأوضاع السياسية في مملكة بولندا خلال العصور الوسطى. راجع:

Corwin, Edward Henry Lewinski., The Political History of Poland, Polish Book Importing Company, New York, 1917, pp.12-40; Halecki, O., A History of Poland, New York, 1943, pp.3-52; Davies, Norman., God's Playground A History of Poland: Volume 1: The Origins to 1795. Vol. 1, Oxford University Press, 2005, pp.3-93.

(3) Carr-Riegel, Leslie., "Laundry Ladies in Medieval Poland", Central European University (Medieval Studies Department), Trivent Publishing, (2019), pp.131-151.

(4) Pac, Grzegorz., Women in the Piast Dynasty: A Comparative Study of Piast Wives and Daughters (c. 965-c.1144), East Central and Eastern Europe in the Middle Ages, 450-1450 Series, Vol. 80, Leiden; Boston: Brill, 2022.

(5) Rossignol, Sébastien., "Femmes et pouvoir en Silésie polonaise. Veuvage, régence et succession (vers 1200-vers 1330)", Splendor Reginae: Passions, genre et famille. Mélanges en l'honneur de Régine Le Jan. Edited by Laurent Jégou, Sylvie Joye, Thomas Lienhard and Jens Schneider. Brepols, (2015), pp. 197-203.

(٦) سيليزيا: تقع في الأجزاء الجنوبية الغربية من بولندا، وتمتد أيضًا إلى أجزاء من ألمانيا وجمهورية التشيك. وتنقسم المنطقة إلى قسمين رئيسيين: سيليزيا السفلى، وسيليزيا العليا.

راجع: Tooley, T. Hunt., National Identity and Weimar Germany: Upper Silesia and the Eastern border, 1918-1922. University of Nebraska Press, 1997, p.17.

(7) Ward, Jennifer., Women in Medieval Europe 1200-1500, Second Edition, Routledge, 2016, p.4.

(8) Ward, Jennifer., Women in Medieval Europe, p.4.

(٩) الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، مؤسسة

الرسالة، دمشق، ١٩٩٨م، ص٤٧٨؛ المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، ص٥٩٣.

(١٠) ابن منظور: لسان العرب، ج٦، طبعة دار المعارف، القاهرة، (د.ت)، ص٤٢٨٦.

(١١) محمد أمين بن عمر عابدين(ت١٢٥٢هـ): رد المحتار على الدر المختار، ج٢، ط٢، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٩٦٣م، ص٣٣٧.

(12) Winiarz, Alojzy. Polskie prawo majątkowe-mażeńskie w wiekach średnich,[in Polish], nakładem Akademii Umiejętności, 1898, p.1;

وللمزيد من التفاصيل عن الزواج في مملكة بولندا خلال العصور الوسطى. انظر:  
Biniaś-Szkopek, Magdalena., Marriage in Medieval Poland: A Study of Evidence from the Poznań Consistory Court, 1404–1428, Vol. 94, Brill, 2024.

(13) Winiarz, Alojzy. Polskie prawo,p.2,no.160.

(14) Winiarz, Alojzy. Polskie prawo,p.2,no.160.

(15) Winiarz, Alojzy. Polskie prawo,p.2,no.160.

(16) Winiarz, Alojzy., Polskie prawo, p.1.

(١٧) من المتعارف عليه خلال العصر الروماني أن المرأة ، أو أسرتها كانت تقدم ما يُعرف بـ"الدوطة" ، أو الصداق إلى الزوج، وذلك بخلاف ما هو معمول به في الزواج الشرعي، حيث يُقدّم الرجل المهر للمرأة، ويُنظر إلى هذا التقليد بوصفه مساهمة من الزوجة في تغطية نفقات المعيشة والمسؤوليات الأسرية، وغالبًا ما كان والد الزوجة هو المسؤول عن تقديم هذه الدوطة، بالإضافة إلى التزامه - متى ما توفرت لديه الإمكانيات المادية - بتجهيز ابنته عند الزواج. انظر: صبره، عفاف سيد محمد، "صداق المرأة البيزنطية وحقوقها القانونية من واقع مدونة جستنيان" Codex Justinunus ، مجلة المؤرخ العربي، الجزء الأول، العدد٢٧، (٢٠١٩م)، ص١٥-٤٣، ص٢٣.

(١٨) كانت عادة تقديم المهر للزوج شائعة في كثير من المناطق في أوروبا، وآسيا آنذاك، ورغم أن هذه العادة اختفت بشكلٍ كبير في الغرب الأوروبي، إلا أنها لا تزال شائعة في جنوب آسيا. انظر:

Maristella B. and Aloysius S.,” Why Dowries?”, (February,2002), p.1.,  
Reprinted in AER, Vol. 93, No. 4, (Sep. 2003).

(19) Winiarz, Alojzy., *Polskie prawo*, p.1.

(٢٠) قانون مجدبورج: مجموعة من الامتيازات التي منحتها المدن، وقد تم تطويره لأول مرة على يد أوتو الأول (Otto I) إمبراطور الإمبراطورية الرومانية المقدسة (٩٣٦-٩٧٣م)، وكان يستند إلى القانون الفلمنكي. حيث نظم هذا القانون درجة الاستقلال الداخلي التي تُمنح للمدن والقرى من قبل الحاكم المحلي. سُمِّيَ بهذا الاسم نسبة إلى مدينة مجدبورج، ويُعد من أهم مجموعات القوانين في العصور الوسطى في وسط أوروبا.  
راجع:

Sedlar, Jean W., *East Central Europe in the Middle Ages, 1000-1500*, Vol.3, University of Washington Press, 1994, p.23.

(٢١) اتخذت مراسم الزواج في مملكة بولندا في العصور الوسطى طابعًا تقليديًا راسخًا، حيث امتزجت التقاليد المحلية القديمة مع التأثيرات المسيحية الحديثة، ما جعل مراسم الزواج تُعدُّ سرًّا مقدسًا لا يرفع فقط من مكانة الحدث، بل يهدف أيضًا إلى ضمان سعادة وازدهار الزوجين الجدد. للمزيد من التفاصيل عن مراسم الزواج في مملكة بولندا خلال العصور الوسطى. راجع:

Beata Wojciechowska., *Marriage Ceremonies in Medieval Poland*, Saeculum Christianum, Vol. XXIV, (2017), pp.83-88.

(٢٢) هدية الصباح: عبارة عن هدية نقدية، أو عينية كان يقدمها العريس لعروسه بعد ليلة الزفاف. كانت هذه الهدية تُعدُّ تعبيرًا عن الامتنان والاحترام للعروس، كما كانت تهدف إلى ضمان دعم مالي لها في حال وفاة الزوج. راجع:

Korpiola, Mia, and Anu Lahtinen., *Planning for Death: Wills and Death-related Property Arrangements in Europe, 1200-1600*, Vol. 23, Brill, 2018, p.71.

(23) Maciej, Miłkowska., *Municipal Magdeburg Law “Ius municipale Magdeburgense”*, in *Late Medieval Poland: A Study on the Evolution and Adaptation of Law*, Translated by: Andrzej Branny, Boston, 2023, p.35.

(24) Bandtkie, Jan Wincenty, and Johann Vincenz Bandtkie., *Jus pol., codicibus veteribus manuscriptis et editionibus quibusque collatis*. Soc. regia philomatica Varsaveiensis, 1831, p.392.

(25) Hube, R., *Sądy, ich praktyka i stosunki prawne społeczeństwa w Polsce ku schyłkowi XIV*, [in Polish], Warszawa, 1886, pp.86; 91.

(26) *Jus pol.*, p.392.

(27) **Jus pol.**, p.392.

(٢٨) القانون الماسوفي الثاني: مجموعة من النصوص القانونية، التي جاءت بعد المحاولة الأولى الفاشلة لتدوين قانون ماسوفيا القديم بعد هذه المحاولة بدأ نبلاء منطقة ماسوفيا في العمل على إعداد قانون جديد يهدف إلى تنظيم الشؤون القانونية في المنطقة بشكل أفضل، وكان الهدف من هذا التعديل تحسين التنظيم القانوني، وإصلاح الأخطاء التي ظهرت في القانون السابق؛ لتلبية احتياجات المجتمع في ذلك الوقت، وتعزيز النظام القضائي في منطقة ماسوفيا. انظر:

Winiarz, Alojzy. ,Polskie prawo, p.92;

وماسوفيا: إقليم تاريخي يقع في الحوض الأوسط لنهر فيستولا (River Vistula) ، ويمتد

إلى حد ما خارج حدود منطقة وارسو (Warsaw) . راجع:

Sanford, G., Historical Dictionary of Poland, Second Edition, European Historical Dictionaries, No. 41, Oxford,2003, p.116.

(29) **Jus pol.**, p.392.

(30) **Cod. dipl.Siles.**, Vol . 9,Urkunden der Stadt Brieg, (Ed.) C.Grünhagen, Breslau, 1870, No.89, p.13.

(31) Lekszycki,J.von., Die ältesten grosspolnischen Grodbücher...: Bd. Posen. (1386-1399),Vol. 1.S. Hirzel,1887, No.2139.

(32) Lekszycki, J.von., Die ältesten grosspolnischen ,Vol.1 ,no. 1451.

(33) Hube,R., Sądy, ich praktyka,No. 84.

(٣٤) تقع منطقة بولندا الكبرى في الجزء الأوسط الغربي من البلاد، وتُعد مهد الدولة

البولندية، إذ شكّلت مركزًا تاريخيًا وسياسيًا مهما، وكانت مدينة بوزنان (Poznań) عاصمتها الرئيسية. تمتد المنطقة على نهر فارتا (Warta) بين منطقتي بوميرانيا (Pomerania)، وسيليزيا (Silesia). راجع:

Lerski, Halina., Historical Dictionary of Poland, 966-1945., with special editing and emendations by Piotr Wrobel and Richard J. Kozicki, London,1996, p.177.

(35) Winiarz, Alojzy., Polskie prawo, p.4, no.162.

(36) Winiarz, Alojzy., Polskie prawo, p.5, no.163.

(٣٧) في عام ١٢٧٩م أصدر المبعوث البابوي فيليب أسقف فيرمو ( Philip of Fermo )

(١٢٧٣-١٢٧٩م) تشريعات صارمة حرّمت بشكل قاطع عقود الزواج السريّ (Matrimonia Clandestina)، ومنعت الكهنة من المشاركة في إتمام مثل هذه الزيجات؛ نظرًا لما تثيره من مخاطر قانونية وأخلاقية، واحتمال إخفاء موانع شرعية قد تُبطل الزواج، أو تُحلّ بشرعيته في نظر الكنيسة. انظر:

Beata Wojciechowska., Marriage ceremonies in Medieval Poland, p.84.

(38) Winiarz, Alojzy., Polskie prawo, p.125.

(39) Groicki, Bartłomiej., Tytuły prawa majdeburkiego, opracowali Arkadiusz Piskorz i Weronika Barabaszpod redakcją Macieja Mikuły, Opracowanie na potrzeby edycji w serwisie, IURA. Źródła prawa dawnego, [ in Polish ] , Kraków, 2022, p.48;

تجدر الإشارة إلى وجود حالات أُثيرت فيها شكوك حول مصداقية الوثائق بسبب وجود خلل في إجراءات التوثيق. فعلى سبيل المثال، في عام ١٢٨٩م، أرفقت أرملة تُدعى بوغوشكا (Boguszka) الأختام الخاصة باثنين من أقاربها الذكور بوثيقة تتضمن تبرعًا لصالح مؤسسة كنسية، مبررة ذلك بقولها: "لأنه لم يكن لديّ ختم خاص بي، ولا أختام [أبنائي] الذين كانوا لا يزالون قُصّرًا". راجع:

Górecki, Piotr., The Text and the World: the Henryków Book, its Authors, and their Region, 1160-1310, Oxford University Press, USA, 2015, p.75.

(40) Groicki, Bartłomiej., Tytuły prawa, pp.46-47.

(41) Długosz, J., The annals of Jan Długosz = Annales seu cronicae incliti regni Poloniae: an English abridgement: An English abridgement by: Maurice Michael with a commentary by: Paul Smith, 1997, pp.246-247; CF. Also: Groicki, Bartłomiej., Tytuły prawa majdeburkiego, p.48;

ونظرًا للحد من التلاعب في توثيق المهر في مملكة بولندا خلال النصف الثاني من القرن الرابع عشر الميلادي؛ فقد تم إعداد نموذج توثيق للمهر باللغتين اللاتينية والبولندية. يتيح هذا النموذج للأفراد استخدامه، أو استخدام نموذج مشابه لضمان حماية حقوقهم. انظر:

Groicki, Bartłomiej., Tytuły prawa ,p.48.

(٤٢) فيما يتعلق بنصيب الأرملة البولندية من الميراث خلال النصف الثاني من القرن ١٤م.

راجع (الملاحق).

- (43) Groicki, Bartłomiej., Tytuły prawa,p.48.
- (44) Maciej, Mikuła., Municipal Magdeburg Law, p.174.
- (45) Lekszycki, Józef., Die Altesten Grosspolnischen Grodbucher, Vol.2: Peisen 1390-1400, Gnesen 1390-1399, Kosten 1391-1400 ,1889, No.299.
- (46) Maciej, Mikuła., Municipal Magdeburg Law, p.174.
- (47) Groicki,Bartłomiej., Tytuły prawa,p.48.
- (48) Groicki,Bartłomiej.,Tytuły prawa , p.47.
- (٤٩) بارتومي جرويتسكي: شخصية بارزة في القرن السادس عشر الميلادي، اشتهر بعمله في مجال القانون والتشريع. وُلد في بولندا، ويُعدُّ أحد أهم الشخصيات القانونية في عصره، حيث أسهم بشكل كبير في صياغة، وتوضيح القوانين المستمدة من النظام القانوني الألماني المعروف بـ "قانون مجدبورج". انظر:

Uruszczak,Waclaw., "Groicki,Bartłomiej",In Michael Stolleis (Ed.), Juristen: ein biographisches Lexikon; von der Antike bis zum 20. Jahrhundert (in German) (2nd ed.), Munich: Beck, 2001, p.264.

- (50) Groicki,Bartłomiej.,Tytuły prawa, pp. 45-49.

(٥١) للمزيد من المعلومات عن موضوع الأطفال في مملكة بولندا خلال العصور الوسطى.

راجع:

Koval, Matthew., Childhood in Medieval Poland (1050-1300), constructions and realities in a European context, Vol. 73, Brill, 2021.

- (52) Groicki,Bartłomiej.,Tytuły prawa , p.47.

- (53) Groicki,Bartłomiej.,Tytuły prawa , p.48.

- (54) Hube,R., Sądy, ich praktyka i stosunki prawne., p.87.

- (55) Lekszycki, Joseph (Ed.), Die ältesten großpolnischen , Vol. 1, No.185;

والجروشن: عملة فضية كبيرة، وقد تم سك أول جروشن في مملكة بولندا مدينة كراكوف عام ١٣٦٧م خلال عهد الملك كازيمير الثالث الكبير، وكان يُعرف بـ"جروشن كراكوف" (grosz krakowski) ، وكانت تُعادل ١٢ دينارًا (denarii) ، وتزن حوالي ٣,٢ جرامًا من الفضة. انظر:

Levinson, Robert A., The Early Dated Coins of Europe, 1234-1500. Coin &

- Currency Institute, 2007, p.196; Davidko, Natalya, "Anglo-Norman Money Names in Context", *Kalbu Studijos* 32, (2018), pp.94-116.
- (56) Hube,R., *Sądy, ich praktyka i stosunki prawne*,pp.87; 93.
- (57) Hube, R., *Sądy, ich praktyka i stosunki prawne*, p. 93.
- (58) Helcel,A.Z.,*Starodawne prawa polskiego Pomniki z ksiąg rekopismiennych dotąd nieużytych głównie z ksiąg dawnych sądowych ziemskich i grodzkich Ziemi Krakoeskiej*, Vol.1, [in Polish], Krakowie,1870, No.4445.
- (59) Helcel, A.Z., *Starodawne prawa*,Vol.1,No.2347.
- (60) Winiarz, Alojzy. *Polskie prawo*, p.30.
- (61) بخصوص حق الأرملة البولندية في الحصول على المؤونة (أي الطعام والشراب)، فقد نص القانون البولندي على أنه في حالة بقيت الأرملة في منزل زوجها بعد وفاته، كان يحق لها عندئذ الحصول على جزء من طعام الأسرة ، وذلك بشرط أن يكون زوجها قد خصص لها طعاماً أثناء حياته فيما يُعرف بـ "تموين الحياة" (Provisionem vitae)، وفي تلك الحالة كانت الأرملة تحصل على نصف الكمية المخصصة لها من الطعام لمدة عام كامل، وذلك بعد مرور ثلاثين يوماً على وفاة الزوج، مع استثناء الطعام المخصص للورثة، أما إذا لم يكن الزوج قد خصص لها طعاماً من قبل، فعندئذ كانت تحصل على ما يكفيها من المؤونة، وفقاً لمكانتها الاجتماعية، وذلك إلى أن يقرر الورثة إخراجها من منزل الزوجية. راجع:
- Groicki,Bartłomiej.,*Tytuły prawa*, p.45.
- (62) Winiarz, Alojzy. *Polskie prawo*,p.128.
- (63) Hube, R., *Sądy, ich praktyka i stosunki prawne*, p.92.
- (64) **Jus pol.**, p. 397.
- (65) Hube,R., *Sądy, ich praktyka i stosunki prawne*,p.92.
- (66) Winiarz, Alojzy., *Polskie prawo*, p.92.
- (67) Ohryzko, Jozafat, (Ed.), *Volumina Legum: przedruk zbioru praw staraniem xx. pijarów w Warszawie, od roku 1732 do roku 1782, wydane go, T.1,Nakładem i drukiem Józafata Ohryzki*, Petersburg,1859, ann.1347, No.20, p.9.

- (68) Maciej, Miłkula., Municipal Magdeburg Law, p.174.
- (69) Hube, R., Sądy, ich praktyka i stosunki prawn, p. 90 .
- (70) Hube, R., Sądy, ich praktyka i stosunki prawn, pp. 90-91.
- (71) Winiarz, Alojzy., Polskie prawo, p.30.
- (72) يذكر "تيتمار" أسقف ميرسبرج الألماني (Thietmar of Merseburg) (٩٧٥- ١٠١٨م) في حوليته أن النساء البولنديات كن يحرقن أحياء بعد وفاة أزواجهن ، و من الأهمية بمكان هنا أن نأخذ في الاعتبار أن "تيتمار" لم يكن يحمل تقديراً كبيراً لجيرانه الشرقيين (البولنديين)، وأن وصفه لهذه العادة كان مشبعاً بتحيز واضح؛ لذا يصعب اعتبار تصريحاته مصدراً موثوقاً دون تمحيص. على الرغم من أن شهادة "تيتمار" قد تُفهم على أنها دليل على الظروف القاسية التي كانت تعاني منها الأرامل آنذاك، إلا أن هناك مصادر وشهادات أخرى تقدم صورة مغايرة تماماً عن وضع الأرامل، مما يستدعي التأمل العميق لفهم السياق التاريخي والاجتماعي بشكل أكثر دقة. انظر:
- Ottonian Germany: The Chronicon of Thietmar of Merseburg, Translated and Annotated by: David A. Warner., Manchester University Press, 2013, p.362.
- (73) Winiarz, Alojzy. ,Polskie prawo,p.32.
- (74) Dąbkowski, P., Księga alfabetyczna dawnego prawa prywatnego polskiego, [in Polish], Nakł. Pamiętnika historyczno-prawnego, 1932, p.3, No. 310; وعن علاقة الملوك والأمراء البولنديين بالأرامل في مملكة بولندا خلال العصور الوسطى.

راجع:

- Prague, Cosmas., The Chronicle of the Czechs, Translated by Lisa Wolverton, Washington: Catholic University of America Press, 2012, p.136; Gallus (Anonymus)., Galli Anonymi Cronicae et gesta ducum sive principum Polonorum, or Gesta principum Polonorum = The deeds of the princes of the Poles, translated and annotated by Paul W. Knoll and Frank Schaer; with a preface by Thomas N. Bisson, New York, 2003, pp.9;116; Długosz, J., The annals, p.55; De Kolof, Lorenz Micler., Historiarum Poloniae et magni ducatus Lithuaniae scriptorum quotquot ab initio reipublicae Polonae ad nostra vsque tempora extant omnium collectio magna ... edidit varias annotationes adiecit ac praefatus est Laur. Mizlerus de Kolof regni Poloniae historiographus, in sereniss. regis Polon. aula consiliarius et medicus ... T.1, Mizler, 1761.
- (75) Kodeks dyplomatyczny katedry krakowskiej św Wacława, T. I.II, [in Polish

], Kraków, 1874-1883, No. 229, ann. 1393; **Kod. dypl . Pol**, obejmujący przywileje królów polskich, wielkich książąt litewskich, bulle papieżkie, jako też wszelkie nadania prywatne mogące posłużyć do wyjaśnienia dziejów wewnętrznych krajowych, dotąd nigdzie nie drukowane, od najdawniejszych czasów aż do roku 1506 wydawany, T. III, [ in Polish], Warszawie, 1858, ann. 1396, No. 179.

(76) Helcel, A.Z., Starodawne prawa, Vol.1., No.2303.

(77) Winiarz, Alojzy. ,Polskie prawo,p.77.

(78) Helcel, A.Z., Starodawne prawa, Vol.1, No.2467 .

(79) Winiarz, Alojzy. ,Polskie prawo, p.78;

عند مقارنة وضع الأرملة البيزنطية بقرينتها البولندية، نجد أن القانون البيزنطي كان مُجحفًا بحق الأرملة في تلك النقطة، حيث إن الإمبراطور البيزنطي ثيودوسيوس الأول (Theodosius I) (379-395م)، قد قلل ممتلكات الأرملة الراغبات في الزواج مرة أخرى إلى الثلث، مقارنةً بالقوانين البولندية، التي كانت تُحد من نصيب الأرملة إلى النصف فقط. راجع:

The Theodosian Code and Novels and the Sirmondian Constitutions, Trans. by: Pharr C., CJR 1, New York, 1951, 8. 13.1, p. 215.

انظر أيضًا: حسن، محمد دسوقي محمد، "الأرملة في المجتمع البيزنطي"، مجلة كلية الآداب. جامعة بورسعيد ١٥، ١٥ (٢٠٢٠م)، ص ٤٥٣.

(80) **Jus. Pol.**, p. 397.

(81) Winiarz, Alojzy. ,Polskie prawo,p.32.

(82) Lekszycki, Józef., Die Alttesten, Vol. 1, No.50.

(83) Winiarz, Alojzy. ,Polskie prawo, p.33.

(84) Lesinski, B., "Le statut de la femme en Pologne au moyen âge d'après le ius Terrestris", **R.H.D.F.E**, (1922-) , Quatrième série, Vol. 35, (1958), p.42.

(85) Polonia, Jan Herburt., Statuta regni Poloniae, in ordinem alphabeti digesta. A Ioanne Herborto de Fulstyn,... Crac.[oviae] Lazarus Andreae excudebat, Cracouiae, 1567, p.49.

## المصادر والمراجع

### أولاً- المصادر الأجنبية:

- Bandtkie, Jan Wincenty, and Johann Vincenz Bandtkie., Jus pol.,** codicibus veteribus manuscriptis et editionibus quibusque collatis. Soc. regia philomatica, Varsaveiensis, 1831.
- Cod.dipl.Siles.,** Vol . 9, Urkunden der Stadt Brieg,(Ed.) C.Grünhagen, Breslau, 1870.
- De Kolof, Lorenz Micler.,** Historiarum Poloniae et magni ducatus Lithuaniae scriptorum quotquot ab initio reipublicae Polonae ad nostra vsque tempora extant omnium collectio magna ... edidit varias annotationes adiecit ac praefatus est Laur. Mizlerus de Kolof regni Poloniae historiographus, in sereniss. regis Polon. aula consiliarius et medicus ... T.1, Mizler, 1761.
- Długosz, J.,** The annals of Jan Długosz = Annales seu cronicae incliti regni Poloniae: an English abridgement: An English abridgement by: Maurice Michael With a commentary by:Paul Smith,1997.
- Gallus (Anonymus),** Galli Anonymi Cronicae et gesta ducum sive principum Polonorum, or Gesta principum Polonorum = The deeds of the princes of the Poles, translated and annotated by Paul W. Knoll and Frank Schaer; with a preface by Thomas N. Bisson, New York, 2003.
- Groicki, Bartłomiej.,** Tytuły prawa majdeburskiego, opracowali Arkadiusz Piskorz i Weronika Barabaszpod redakcją Macieja Mikuły, Opracowanie na potrzeby edycji w serwisie, IURA. Źródła prawa dawnego, [ in Polish] , Kraków, 2022.
- Górecki, Piotr.,** The Text and the World: the Henryków Book, its Authors, and their Region, 1160-1310, Oxford University Press, USA, 2015.
- Helcel, A.Z.,** Starodawne prawa polskiego Pomniki z ksiąg rekopismiennych dotad nieuzytych glówniej zas z ksiąg dawnych sadowych ziemskich i grodzkich Ziemi Krakoesskiej, Vols.1-2, [in Polish], Krakowie,1870.
- Hube, R.,** Sądy, ich praktyka i stosunki prawne społeczeństwa w Polsce ku schyłkowi XIV w., [ in Polish], Warszawa, 1886.
- Jan, Herburt.,** Statuta Regni Poloniae in ordinem alphabeti digesta. Typis SRM Collegii Societatis Jesu, Samoscii, 1756.

- Kodeks dyplomatyczny katedry** krakowskiej św Wacława ,T. I.II, [ in Polish], Kraków, 1874-1883.
- Kod. dypl . Pol.**, obejmujący przywileje królów polskich, wielkich książąt litewskich,bulle papieżkie,jako téż wszelkie nadania prywatne mogące posłużyć do wyjaśnienia dziejów wewnętrznych krajowych, dotąd nigdzie nie drukowane, od najdawniejszych czasów aż do roku 1506 wydawany, T. III,[ in Polish], Warszawie, 1858.
- Lekszycki, J.von.**, Die ältesten grosspolnischen Grodbücher...: Bd. Posen. (1386-1399) ,Vol. 1. S. Hirzel, 1887.
- \_\_\_\_\_, Die Altesten Grosspolnischen Grodbucher Vol.2: Peisen 1390-1400, Gnesen 1390-1399, Kosten 1391-1400, 1889.
- Maciej,Mikuła.**,Municipal Magdeburg Law “Ius municipale Magdeburgense”,in Late Medieval Poland:A Study on the Evolution and Adaptation of Law, Translated by: Andrzej Branny, Boston, 2023.
- Ohryzko,Jozafat,(Ed.)**.,Volumina Legum: przedruk zbioru praw staraniem xx. pijarów w Warszawie, od roku 1732 do roku 1782, wydane,T.1,Nakładem i drukiem Józafata Ohryzki, [in Polish], Petersburg, 1859.
- Ottonian Germany.**, The Chronicon of Thietmar of Merseburg, Translated and Annotated by: David A. Warner., Manchester University Press, 2013.
- Prague, Cosmas.**, The Chronicle of the Czechs, Translated by Lisa Wolverson, Washington: Catholic University of America Press, 2012.
- The Theodosian Code and Novels and the Sirmundian Constitutions**, Trans. by: Pharr C., CJR 1, New York, 1951.

### ثانياً -المراجع الأجنبية:

- Beata Wojciechowska.**, Marriage Ceremonies in Medieval Poland, Saeculum Christianum , Vol. XXIV, (2017), pp. 83-88.
- Biniaś-Szkopek, Magdalena.**, Marriage in Medieval Poland: A Study of Evidence from the Poznań Consistory Court, 1404–1428, Vol. 94, Brill, 2024.
- Carr-Riegel, Leslie.**, “*Laundry Ladies in Medieval Poland*”, Central European University (Medieval Studies Department), Trivent Publishing, (2019), pp.131-151.

- **Corwin, Edward Henry Lewinski**, The Political History of Poland, Polish Book Importing Company, New York, 1917.
- **Dąbkowski, P.**, Księga alfabetyczna dawnego prawa prywatnego polskiego, [in Polish], Nakł. Pamiętnika historyczno-prawnego, 1932.
- **Davidko, Natalya**, “*Anglo-Norman Money Names in Context*”, Kalbu Studijos 32, (2018), pp.94-116.
- **Davies, Norman**, God's Playground A History of Poland: Volume 1: The Origins to 1795. Vol. 1, Oxford University Press, 2005.
- **Halecki, O.**, A History of Poland, New York, 1943.
- **Korpiola, Mia, and Anu Lahtinen**, Planning for Death: Wills and Death-related Property Arrangements in Europe, 1200-1600, Vol. 23, Brill, 2018.
- **Koval, Matthew**, Childhood in Medieval Poland (1050-1300), constructions and realities in a European context, Vol.73, Brill, 2021.
- **Lerski, Halina**, Historical Dictionary of Poland, 966-1945., with special editing and emendations by Piotr Wrobel and Richard J. Kozicki, London, 1996.
- **Lesinski, B.**, “*Le statut de la femme en Pologne au moyen âge d'après le ius Terrestré*”, **R.H.D.F.E.**, (1922-) , Quatrième série, Vol. 35, (1958), pp. 34-58.
- **Levinson, Robert A.**, The Early Dated Coins of Europe, 1234-1500. Coin & Currency Institute, 2007.
- **Maristella B. and Aloysius S.**, “*Why Dowries?*” February, 2002, p.1., Reprinted in **A.E.R.**, Vol. 93, No. 4, (Sep. 2003).
- **Pac, Grzegorz**, Women in the Piast Dynasty: A Comparative Study of Piast Wives and Daughters (c. 965–c.1144), East Central and Eastern Europe in the Middle Ages, 450-1450 Series, Vol. 80, Leiden; Boston: Brill, 2022.
- **Rossignol, Sébastien**, “*Femmes et pouvoir en Silésie polonaise. Veuvage, régence et succession (vers 1200-vers 1330)*”, Splendor Reginae: Passions, genre et famille. Mélanges en l'honneur de Régine Le Jan. Edited by Laurent Jégou, Sylvie Joye, Thomas Lienhard and Jens Schneider. Brepols, (2015), pp.197- 203.
- **Sanford, G.**, Historical Dictionary of Poland, Second Edition, European Historical Dictionaries, No. 41, Oxford, 2003.
- **Sedlar, Jean W.**, East Central Europe in the Middle Ages, 1000-1500,

- Vol.3, University of Washington Press, 1994.
- Tooley, T. Hunt.**, National Identity and Weimar Germany: Upper Silesia and the Eastern border, 1918-1922, University of Nebraska Press, 1997.
- Uruszczak, Waclaw.**, "Groicki, Bartłomiej", In Michael Stolleis (Ed.), Juristen: ein biographisches Lexikon; von der Antike bis zum 20. Jahrhundert [in German] (2nd ed.), Munich: Beck, 2001.
- Ward, Jennifer.**, Women in Medieval Europe 1200-1500, Second Edition, Routledge, 2016.
- Winiarz, Alojzy.**, Polskie prawo majątkowe-małżeńskie w wiekach średnich, [in Polish], nakładem Akademii Umiejętności, 1898.

### ثالثاً- المصادر والمراجع العربية:

- الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، دمشق، ١٩٩٨م.
- المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، ج ٦، طبعة دار المعارف، القاهرة، (د.ت).
- حسن، محمد دسوقي محمد، "الأرملة في المجتمع البيزنطي"، مجلة كلية الآداب. جامعة بورسعيد ١٥، ١٥ (٢٠٢٠م)، ص ٤٤٤-٥٠٢.
- صبره، عفاف سيد محمد، "صداق المرأة البيزنطية وحقوقها القانونية من واقع مدونة جستنيان "Codex Justinunus"، مجلة المؤرخ العربي، الجزء الأول، العدد ٢٧، (٢٠١٩م)، ص ١٥-٤٣.
- عبد الحميد أبو سعدة، الأمين، المسلمون في بولندا: قراءة في صفحات منسية، مجلة التقاهم العمانية، مجلد ١٦، عدد ٥٩-٦٠ (شتاء وربيع ٢٠١٨م)، ص ٤٥١-٤٧٤.
- محمد أمين بن عمر عابدين (ت ١٢٥٢هـ): رد المختار على الدر المختار، ج ٢، ط ٢، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٩٦٣م.